جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

الجرائم غير العمدية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
مريم جلال

إشراف الأستاذة:
أ. بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ
أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ الأحزاب: ٥

الكليـة لا تتحمّـل أي مسـؤوليـة علـى
مـا يرد في هذه المذكـرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، حمداً كثيراّ يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وواسع كرمه وعطائه، الحمد لله الذي وفقني لهذا ولولاه ما كنت لأهتدي.

اعترافاً بالفضل والجميل وبكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الذي أنارنا بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم بحثي فلهم الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيقدمونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

الى التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة، الى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلتي دراستي الى من علمتني الصبر والاجتهاد، الى الغالية على قلبي.

امي الحبيبة.

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي، الى من علمني العطاء دون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار، الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير، الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي.

والدي الغالي.

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة واخوات،

مقدمة

ضلت الجريمة تلازم وجود الإنسان منذ ظهوره على سطح الأرض، فظهرت منذ بدء الخليقة حين قتل قابيل أخاه هابيل ومنذ ذلك الوقت والجريمة في تطور وانتشار هائل مع توالي وتسارع العصور وتطورها، ومع التطورات العلمية والتكنولوجية التي مست المجتمع في شتى المجالات أصبح اليوم في إمكان المجرم تطبيق جرائمه بطريقة أكثر حضارية وتطور مع إمكانية طمسه للأدلة والأثر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القبض عليه. فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتعارض مع المبادئ الإنسانية والعدالة والمعايير القانونية للمجتمع، وللحد منها وضع الإنسان قوانين ولوائح تحمي وتصون كيانه المادي والمعنوي من مختلف الإعتداءات، فما كان لجريمة أن تقع إلا وقد درسها المشرع ووضع عقاب رادع لها. كما تعرف على أنها ذلك الفعل أو السلوك الإنساني الذي يتم إرتكابه من قبل شخص الجاني يؤدي هذا السلوك إلى المساس بحق من حقوق شخص المجني عليه، ويشكل هذا الفعل خرق وتهديد للقيم القانونية التي تحكم المجتمع، أي أنها كل فعل مخالف للقواعد التي تنظم سلوك الإنسان، فهي كل عمل أو إمتناع عن عمل يقوم به الشخص فيشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فهي ذلك النشاط الذي يصدر من الشخص سواء كان إيجابي أو سلبي فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير وخصه القانون بعقوبة مقررة له.

والجريمة هي عبارة عن أي خطأ ينتهك معايير المجتمع ويعاقب عليه القانون، حيث يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو جماعة من الأشخاص سواء كان هذا الخطأ عمدي قائم على توافر القصد الجنائي أو بغير قصد قائم على الخطأ غير العمدي، فيشكل كل من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي صورتي الركن المعنوي للجريمة والذي بدوره يعد ركنا فاصلا لقيام المسؤولية الجنائية فيقوم على الصفة النفسية للجاني والتي بمقتضاها يحدد المشرع من يعتبر مسؤولا عن الجريمة، فلا تتحقق الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي وإنما يشترط توافر رابطة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

والقصد الجنائي هو علم الجاني بالعناصر المشكلة للجريمة مع إتجاه إرادته إلى إرتكابها وتحقيقها ومن هنا فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، فإذا كان القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، فإن الخطأ غير العمدي هو صورة هذا الركن في الجرائم غير العمدية. وبهذا نجد أن الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية تشتركان في أن إرادة الجاني تتجه إلى إحداث الفعل المادي المكون للجريمة، إلا أنه في الجرائم العمدية يسعى الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أما في الجرائم غير العمدية فالإرادة تكون إتجهت إلى الفعل دون النتيجة ومع ذلك تقع النتيجة غير المشروعة تحت تقصير منه أو عدم إحتياطه أو عدم تحرزه.

فيعرف الخطأ غير العمدي على أنه ذلك السلوك الصادر من الشخص على أساس أنه مشروع ولا يسبب ضررا، لكن بسبب تقصيره أو عدم إنتباهه يخلف نتيجة إجرامية لم تكن مرغوبة أو متوقعة في نفسية الجاني، فغالبا ما تكون الإرادة فيه إلى السلوك دون السعي وراء تحقيق نتيجة فعله، إذن فالخطأ هو نشاط إرادي ينطوي على الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته دون وقوعها والتي كان في وسعه تجنبها.

ولهذه **الدراسة أهمية** وتكمن في معرفة الجرائم غير العمدية وأحكامها، ويظهر ذلك في القانون الجنائي الحديث الذي أصبح يطلع على الجانب النفسي للجاني ومراعاة الظروف التي أدت به إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة عكس ما كان في السابق حيث يرتكز على مجرد قيام الفعل المادي فقط، وبالنظر إلى الركن المعنوي فهو العنصر الفاصل للكشف عن ملابسات الجريمة إذا كانت عمدية تتوفر على نية الجاني في إرتكابها وتحقيقها أو غير عمدية وقعت بسبب خطأ منه.

وأتت هذه الدراسة وراء أسباب، نجد من **الناحية الشخصية** إهتمامنا الشخصي بجرائم الخطأ من جانب ظروف حدوثها ودراسة حيثياتها، إضافة إلى الرغبة في التوغل في نظرية الخطأ غير العمدي بمختلف صوره ومعرفة أحكامه وقواعده.

مع **أسباب موضوعية** تتمثل في التزايد الملحوظ لهذه الجرائم في شتى المجالات، وإرتفاع معدل الأخطاء وتفاقم آثارها لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية والتي تكاد تتمركز في حوادث المرور والطرقات فنجدها تحصد يوميا أرواحا بشرية فتؤدي إلى إيقاف حياة البعض أو تغيير نمط وطريقة عيشه بسبب أخطاء كان لابد من توقي الحذر من حدوثها.

وبناءا على ما تقدم، ونظرا لما يخلفه هذا النوع من الجرائم من آثار سلبية على السير الحسن للمجتمع حاولنا الإلمام بالموضوع من خلال **طرحنا للإشكال التالي: على ماذا ترتكز الجرائم غير العمدية في التشريع الجزائري؟**

وتندرج تحت هذا الإشكال، التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما المقصود بالخطأ غير العمدي؟ وماهي مقوماته؟**

- **كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ؟**

ومن **أهداف الدراسة** نجد منها العلمية ومنها العملية، فبالنسبة **للأهداف العلمية** نجد التعرف على الجرائم غير العمدية أساسها القانوني، تقريب صورة الخطأ غير العمدي والتفصيل في صوره وعناصره الأساسية والإلمام بأهم الخصائص التي تميزه عن صورة القصد الجنائي، مع معرفة موقف المشرع الجزائري من الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ.

إضافة إلى **الأهداف العملية** وتتمثل في تسليط الضوء على الجرائم غير العمدية ولفت إنتباه الباحثين والمفكرين للتوسع في الأحكام والقواعد القانونية التي تنظمها نظرا لمدى إنتشارها وإتساع نطاقها مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي مست المجتمع في شتى المجالات والتي تساهم وبشكل مباشر في تسهيل إرتكاب الجرائم بإحترافية وإمكانية إخفاء وتدليس أثرها، إضافة إلى إحاطة الباحث أو الشخص المتلقي بمدى خطورة هذه الجرائم لما تخلفه من أضرار تمس الفرد والمجتمع وذلك بتوعيته التالي بالمزيد من الفطنة والحبكة للتقليل من مثل هذه الجرائم التي تستدعي العقلانية والإنتباه وإتخاذ أساليب الإحتياط والتحرز للحد من حدوثها.

أما **الدراسات السابقة** فكانت رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، تحت عنوان النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف للطالب طباش عزالدين، جامعة تيزي وزو، 2014.

ومن ثمة كانت دراستنا تكملة لما سبق من أبحاث علمية ترمي في نفس موضوع دراستنا حيث حاولنا الإحاطة بنظرية الخطأ غير العمدي ومعالجة صوره ومعرفة طبيعة الجرائم غير العمدية والقواعد التي تنظمها.

وعموما لم تكن هناك أي صعوبات تواجه الباحث في وصوله إلى موضوع هذه الدراسة، نظرا للتواجد المعتبر من حيث الكتب والمراجع التي قد تطرقت أو تناولت نفس موضوع بحثنا.

وحتى نلم بمقومات نظرية الخطأ غير العمدي، وبغية تنظيم هذه الدراسة **إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي**، وذلك من خلال وصف الخطأ غير العمدي وبيان صوره وأنواعه، أما الجانب التحليلي فتجلى في تحليل ما ورد في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الإقتصادي ذات الصلة بموضوع دراستنا.

وحتى نعرض معلومات هذه الدراسة بطريقة منظمة وضعنا **خطة البحث التالية**؛ حيث قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل يحتوي مبحثين، الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "لإطار المفاهيمي الخطأ غير العمدي" حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الخطأ غير العمدي وتمييزه عن القصد الجنائي وهذا في المبحث الأول بعنوان "مدلول الخطأ غير العمدي" ثم ذكرنا عنصري الخطأ غير العمدي وتعداد صوره في المبحث الثاني بعنوان "مقومات الخطأ غير العمدي". أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان "معالجة المشرع الجزائري للخطأ غير العمدي"، قسمناه إلى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان "تطبيقات الخطأ غير العمدي" ذكرنا فيه أنواع الخطأ غير العمدي ثم عالجنا نظرية الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري، أما المبحث الثاني فيشمل دراسة للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية تخصيصا لعنصر الخطأ في الجرائم الإقتصادية وموقف المشرع الجزائري منها وهذا بعنوان "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية"، ثم أضفنا ملحق يشمل بعض إجتهادات المحكمة العليا في قضايا القتل الخطأ على سبيل المثال في إثراء هذا الموضوع، ثم إختتمناها بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تداركناها عند معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ غير العمدي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للخطأ غير العمدي

حتى نتمكن من وصف فعل الجاني على أنه جريمة إشترط توافر الأركان القانونية للجريمة، وهي ثلاثة أركان؛ أولها الركن الشرعي ويمثل النص التشريعي أو القاعدة القانونية التي تحدد النموذج القانوني للجريمة، والركن المادي ويتمثل في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يجرمه القانون.

أما الركن المعنوي فعرفه الأستاذ محمود نجيب حسني على أنه: "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية".[1]

يعتبر الركن المعنوي للجريمة الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء إرتكابه للجريمة والذي بدوره يعد ركنا فاصلا في تقدير القاضي للفعل المجرم ومدى خطورة الجاني وتقدير العقاب الرادع له؛ وذلك من خلال النية التي يضمرها الفاعل في نفسه أثناء إرتكابه الفعل المجرم.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين، فيأتي في صورة العمد (جرائم عمدية) وتقوم على القصد الجنائي والذي عرفه الأستاذ رؤوف عبيد على أنه: "إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية"[2]. أي إنصراف إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة مع علمه الكافي بأركانها المحددة قانونا. أما الصورة الثانية تتمثل في الخطأ (جرائم غير عمدية) وهي موضوع دراستنا، وحتى نحيط بهذه الفكرة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مدلول الخطأ غير العمدي، أما المبحث الثاني مقومات الخطأ غير العمدي.

---

[1] – محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2006، ص 09.

[2] – رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص 276.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للخطأ غير العمدي

المبحث الأول: مدلول الخطأ غير العمدي

بما أن القصد الجنائي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة مع إتجاه إرادته إلى إرتكابها وتحقيقها، فيأتي هذا المعنى في صورة العمد، فبتوافر القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية أما بإنتفائه نكون أمام جريمة غير عمدية مبنية على الخطأ غير العمدي. وفيما يلي سندرس صورة الخطأ غير العمدي بمفهومه وخصائصه ونستخرج أهم الفروق الأساسية التي تميزه عن القصد الجنائي، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ فيكون المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الخطأ غير العمدي، والمطلب الثاني بعنوان خصائص الخطأ غير العمدي.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية قائمة على القصد الجنائي، والاستثناء أن تكون غير عمدية فهنا ينتهي القصد الجنائي ويبدأ مجال الخطأ غير العمدي في الجريمة.

الفرع الأول: الفروق الأساسية بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

يشترك القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في أن كلا منهما صورة للركن المعنوي في نوع من الجرائم، ويتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة في الحالتين محل للوم القانون. ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فهذا القدر أكبر في الجريمة العمدية منه في الجريمة غير العمدية، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة إذا توافر القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي كان نطاق سيطرتها الفعلية مقتصرا على بعض ماديات الجريمة وكانت علاقتها بالبعض الآخر منحصرة في مجرد "إمكان السيطرة". والقصد

الجنائي والخطأ غير العمدي حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل يتميز في عناصره عنهما معا، وبعبارة أخرى فإن مجال الخطأ غير العمدي يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي.[1]

ويتضح الفرق بصورة جلية بين الخطأ وبين القصد الجنائي، ففي القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات السلوك وتسعى لتحقيق النتيجة التي تتوقعها وترغب فيها في حين أن إرادة الجاني في الخطأ تسيطر على ماديات السلوك فحسب دون النتيجة التي لا يمكن أن تنسب إلى نشاط الإرادة.[2]

الفرق الأساسي بينهما هو اختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة؛ فهذا القدر اكبر في القصد الجنائي منه في الخطأ غير العمدي، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي فإن نطاق السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة في حين تكون علاقتها بالبعض الآخر منحصرة في مجرّد إمكان السيطرة، وتوضيحا لذلك نقرر أنه إذا كان الجاني –في حالة القصد الجنائي– يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها، فإنه حين لا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدي يقتصر نطاق علمه وإرادته على بعض هذه الماديات، فلا ينسب إليه بالنسبة لسائرها سوى أنه كان يستطيع أن يتوقعها وأن يحول دونها، أو أنه توقعها فعلا ثم إعتمد على إحتياط غير كافٍ للحيلولة دونها.[3]

على هذا النحو؛ فالقصد والخطأ يفترضان إتجاها إراديا، ولكن يميز بينهما أن الإتجاه الإرادي في حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية؛ كما لو أطلق شخص الرصاص مريدا إحداث وفاة إنسان، أما الخطأ غير العمدي فيفترض أن الإتجاه الإرادي لم يكن إلى هذه النتيجة؛ كما لو أطلق شخص النار ليصيد حيوانا،

---

[1] – محمود نجيب حسني، **النظري العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق**، ص 12–13.

[2] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 270.

[3] – محمود حسين نجيب، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، المجلة الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، ص 505.

فأصاب إنسانا فقتله، إن كان الغرض الذي إتجهت إليه الإرادة هو إصابة الحيوان ولكن حدثت وفاة المجني عليه دون إتجاه إرادي إليها. فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ، وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة.

وعلى الرغم من هذه الفروق الأساسية فإن بين القصد والخطأ علاقة وثيقة فلا محل للبحث في الخطأ إلا إذا ثبت إنتفاء القصد، أي أن توافر الثاني يجعل الأول غير متصور ولكن ليس معنى ذلك أن إنتفاء القصد الجنائي يستتبع حتما توافر الخطأ غير العمدي؛ فللخطأ عناصره الذاتية ومن ثم كان متصورا تخلفهما معا، وعندئذ لا تقوم المسؤولية الجنائية لإنتفاء الركن المعنوي في صورته و للقصد و الخطأ حدود متجاورة؛ فحيث ينتهي مجال القصد يتصور أن تتوافر عناصر الخطأ و أن يبدأ مجاله، ومن ثم كانت فكرة القصد مبينة الحدود العليا للخطأ غير العمدي، أما حدوده الدنيا فترسمها فكرة الحادث الفجائي، فلا وجود للخطأ حيث يتوافر القصد أو الحادث الفجائي، وفي القدر الذي لا يتوافر في وجود الخطأ.[1]

الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي

لم يعرفه قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن العمد، وإنما عرفه القضاء بتعاريف مختلفة، ومن بين تلك التعاريف قولهم بأن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكن كان في وسعه تجنبها.[2]

والخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فجوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بإلتزام عام يفرضه المشرع، هو الإلتزام بمراعاة الحيطة والحذر

---

[1] – نفس المرجع، ص 506.

[2] – منصور حماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام– فقه–قضايا– النظرية العامة للجريمة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 118.

والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون. ويفترض هذا الإلتزام استطاعة الوفاء به فلا إلتزام إلا بمستطاع، فالقانون لا يفرض من أساليب الإحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعا، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان في وسع الفاعل.[1]

كما عرفه الفقيهان Merle et Vetu بأنه "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع إرتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها[2].

عموما وإن إختلفت الفكرة التي يدور حولها الخطأ؛ فإن التعريف الذي يمكننا الأخذ به كتعريف جامع هو: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية، وكان ذلك بإستطاعته ومن واجبه.[3]

فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها. وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة، مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة كي لا تقع في المحظور. ولا يجدي القول بأن المتهم لم يرد النتيجة الإجرامية للتنصل من المسؤولية، ذلك أن إرادة المتهم وإن لم

---

[1] – محمد محمّد مصباح القاضي، **قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص 419–420.

[2] – حزاب نادية، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق يحي فارس، المدية، المجلد (15)، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 277.

[3] – صونية بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 39.

تتوقع النتيجة الضارة فإنها ملومة لأنه كان عليها أن تتوقع أن هذا السلوك سيؤدي إلى النتيجة الإجرامية فتتجنبه، فلومها يقوم على إعتبارها إرادة خاملة ومهملة لا على أساس نشاطها الخاطئ.[1]

المطلب الثاني: خصائص الخطأ غير العمدي.

تحكم ركن الخطأ في نطاق المساءلة الجنائية أربع خصائص رئيسية وهي: إنعدام القصد الجنائي، إستناده إلى الجاني شخصيا، المدى الذي يسأل بناءً عليه وتقديره يخضع لمعيار موضوعي.[2] والتي نقسمها إلى فرعين في كل فرع سنوضح خاصيتين:

الفرع الأول: إنعدام القصد وشخصية الخطأ

يتميز الخطأ في كونه تنعدم فيه نية تحقيق نتيجة إجرامية أي إنعدام القصد الجنائي فيه، وهذه الخاصية الأولى إضافة إلى شخصية الخطأ أي أن الخطأ يقتصر على من إرتكبه. وفيما يلي ندرس هاتين الخاصيتين بالتفصيل:

أولا- إنعدام القصد الجنائي فيه: أي إنتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية، وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة؛ فهو عندما قام بسلوكه، كان مجردا من القصد العام والخاص لإرتكاب الجريمة، ويترتب على إنتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:

1-**إنتفاء الشروع:** لأن الشروع يتطلب توفر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها، والقصد منعدم في الخطأ، فالمخطىء الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال في

---

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 269-270.

[2] - منصور رحماني، مرجع سابق، ص 121.

العمد، بل لا جريمة إطلاقا في هذه الحالة والخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة في الجرائم المادية، أو بإتيان السلوك المحظور في الجرائم الشكلية، أما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.[1]

2 –إنتفاء الإشتراك فيها: لأن الإشتراك أيضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة فإذا إنعدم القصد لدى الفاعل الأصلي، فينعدم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستمد صفته الإجرامية منه، فالشخص الذي يطلب رصاصا لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا، فإذا كان الذي أطلق النار صغيرا أو ضعيف العقل أو أنه معروف برداءة التصويب وسوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون هو المخطئ الأصلي مثله مثل المصوب تماما، كما يمكن أن يكون محرّضا أو فاعلا معنويا وتتحدد صفته في ذلك بالنظر إلى الذي أطلق النار.[2]

لأن الاشتراك في الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي لدى الشريك على مساعدة الفاعل الأصلي في إكمال الجريمة، لذلك اعتبر الشريك في جريمة القتل الخطأ فاعلا أصليا على الرغم من إتخاذ فعله مظهر المساعدة على خطأ صادر من شخص آخر، كأن يأخذ مثلا مظهر التحريض "كالراكب الذي يحرض سائق السيارة على تجاوز السرعة المقررة قانونا"، فإن ترتب عن خطأ السائق المتمثل في مخالفة اللوائح والقوانين قتل شخص، تحمل الراكب المحرض والسائق المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ بإعتبارهما فاعلين أصليين.[3]

إن بعض الفقهاء يرون أن فكرة المشاركة غير مقبولة قانونا في الجرائم غير العمدية التي يتشكل فيها الركن المعنوي من خطأ عدم الإنتباه أو الإهمال وحجتهم في ذلك على وجه العموم أن حالتي عدم

---

[1] – المرجع نفسه، ص 121.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122.

[3] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 44.

الإنتباه والإهمال هما حالتان نفسيتان لا تتفقان والحالة النفسية التي يكون عليها الشريك في الجرائم العمدية وهو يعقد العزم على الإسهام في فعل الجاني.

إن للحجة وزنا وإعتبارا عندما يحدث أن شخصا يساهم عن عدم انتباه وبصفة غير مباشرة في وقوع جريمة عمدية يقوم بها الغير. مثاله: خادمة تلتقي بمناسبة زفاف بامرأة لا تعرفها من قبل وبدون انتباه تزودها بمعلومات تستفيد بها فيما بعد في سرقة دار سيدها. في هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يدين الخادمة على أساس المشاركة في السرقة لأنه لم يكن في نيتها المشاركة في جريمة ما.[1]

3- إنتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد مثل سبق الإصرار والترصد، لأن الجرائم الخطيئة عارية من القصد الجنائي تماما.[2]

طالما كان القصد منعدما تنعدم بناءً عليه كل الظروف المشددة المتعلقة به، والتي تفترض وجوده كسبق الإصرار والترصد، أو إرتكاب جريمة أخرى... الخ، وإن كانت الظروف المشددة تنعدم في جريمة القتل الخطأ، فإن ذلك لا يكون على الإطلاق، بل أنه يتصور وجود ظروف مشددة متعلقة بجسامة الضرر، وبجسامة النتيجة المترتبة عن الخطأ.[3]

ثانيا: شخصية الخطأ: أي أن الخطأ سلوك قاصر على من إرتكبه، فلا يتحمل أي شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه خطأ شخصي، فالإبن الذي أخذ سلاح أبيه وأصاب غيره يسأل الأب على أساس أنه كان مهملا في مراقبة سلاحه، أما لو أخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلا فإن الجار هو الذي يكون مسؤولا لا الأب، وهذا من الناحية الجنائية.[4]

---

[1] – دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، د.ط، 2007، ص 209.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122.

[3] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 45.

[4] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122.

أن القواعد في هذا المجال تختلف بين أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وبين أحكام المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، فإن كانت القاعدة في القانون المدني تقتضي بمسؤولية التابع عن أعمال متبوعة مسؤولية قاطعة لا تقبل إثبات العكس قائمة على الخطأ المفترض في جانب المتبوع، ومسؤولية بسيطة عن الأشياء "حيوان، هدم" يمكن إثبات عكسها، وينتقل عبء الإثبات في كل هذا من المدعي إلى المدعى عليه، فإن القاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا وتحكمه القاعدة العامة "البينة على من إدعى" فلا يعترف مطلقا بالخطأ المفترض، ولا يفرض نوعا محددا من الأدلة، فالإثبات يكون بكافة الطرق وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه، ومن ثمة لا يسأل الأب عن خطأ إبنه القاصر إلا إذا ثبت خطأ شخصي صادر منه أيضا، "كتسليم الأب إبنه القاصر عجلا لقيادته، فينطح العجل شخصا فيقتله"، فهنا تقوم مسؤولية الأب عن القتل الخطأ، وخطأه يكمن في عدم تحرزه إذ كان ينبغي عليه أن يقدر أن الإبن لا يمكنه كبح جماح العجل حين هيجانه.[1]

وفي مجال المسؤولية عن الأشياء، فلا تقوم مسؤولية حارس الحيوان مثلا جنائيا، إلا إذا ثبت خطأه. كأن يترك الحيوان العقور طليقا، وكذلك الحال بالنسبة لحارس البناء الذي يتركه دون صيانة، فيصيب إنسانا فيقتله.[2]

الفرع الثاني: مدى ومعيار الخطأ غير العمدي.

وهو المدى الذي يسأل الجاني بناءً عليه، ثم تحديد المعيار الذي يخضع له الخطأ.

---

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 45.

[2] – المرجع نفسه، ص 46.

أولا: مدى الخطأ: أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، حيث إنقسم الفقه في ذلك إلى قسمين: أولهما يذهب إلى أن الخطأ أثره مزدوج؛ جنائي ومدني، أي أن هناك خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية وآخر يسير يتطلب المسؤولية المدنية فحسب.[1]

1-**نظرية إزدواجية الخطأ:** أولهما يذهب إلى أن الخطأ أثره مزدوج، جنائي ومدني أي أن هناك خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية وآخر يسير يتطلب المسؤولية المدنية فحسب، وهم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به إصلاح ضرر لحق إنسانا لم يخطئ مطلقا (المجني عليه) والموازنة بين عدم خطأ المتضرر وخطأ الفاعل مهما كان يسيرا يقتضي وجوب التعويض، أما العقوبة الجنائية فتهدف إلى تقويم إعوجاج الجاني لا إلى إصلاح الضرر، خاصة أن الجاني قد ساهم في الضرر بإهماله أو رعونته وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية، أما الأخطاء اليسيرة التي يخطئ فيها الإنسان كثيرا فلا تكلف المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني الذي يتطلب التعويض مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب عقوبة، فقد يسأل الشخص مدنيا كالصغير والمجنون ولا يسأل جنائيا.[2]

أنصار هذه النظرية يفصلون بين الخطأ الجنائي الذي يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية، والخطأ المدني الذي يرتب المسؤولية المدنية، مبررين نظريتهم بالتالي:

أ- أن الخطأ المدني مستقل عن الخطأ الجنائي لأن الخطأ المدني يستوجب التعويض والخطأ الجنائي يستوجب العقوبة، قد يسأل الصغير والمجنون فاقدي التمييز مدنيا ولا يسألان جنائيا كذلك المتبوع على من هم تحت رعايته.

---

[1] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122.

ب- أن خطأ الفاعل مهما كان يسيرا، يستوجب التعويض المؤسس على إصلاح ضرر لحق إنسانا لم يخطئ مطلقا.[1]

ج- القاعدة أن الجنائي يعقل المدني، والقول بإزدواج الخطأ إلى مدني وجنائي لن يعارض مطلقا هذه القاعدة لأن تبرئة المتهم جنائيا لن يمنع أبدا من إلزامه بالتعويض المدني، عكس ما إذا اعتبر الخطأ واحدا فإن تمت تبرئة المتهم جنائيا رفضت الدعوى المدنية. لذلك يستحسن الفصل بين الخطأ المدني والجنائي خاصة إذا كان بسيطا.[2]

2- نظرية وحدة الخطأ: وأما القسم الثاني من الفقه فيذهب إلى وحدة الخطأ في النطاقين معا، فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير ويقولون أن التفريق بينهما ليس له ضابط، وهو يخضع للتحكم ويؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطأه وإهماله وإقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانونين المدني والجنائي في مكافحة صور الإهمال المختلفة.[3]

يرى أنصار هذه النظرية وحدة الخطأ الجنائي والمدني، إذ لا يشترط في الخطأ قدرا معينا من الجسامة حتى يرتب المسؤولية الجنائية، بل أن أي قدر منه كاف لمساءلة الجاني جنائيا ومدنيا ويترتب عن هذا أنه متى حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم، سقطت الدعوى المدنية تلقائيا دون حاجة لأن تتحدث المحكمة الجنائية عن هذه الدعوى، وتورد أسبابا خاصة بها متعلقة ببراءة المتهم.[4]

---

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 45.

[2] – المرجع نفسه، ص 47.

[3] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122.

[4] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 48.

تعد هذه النظرية هي الأرجح ويؤخذ بها قضاءا، خاصة في الوقت الحاضر أين تطورت الآلات ومنها وسائل النقل التي أدت إلى تسارع حركة المرور ومنه إلى تزايد حوادثها، فأي خطأ مهما كانت بساطته يؤدي إلى نتائج خطيرة مقارنة بوسائل النقل في الماضي، ثم إن ظهور فكرة التأمين جعلت من التعويض المدني أمرا لا أهمية له لذلك وجب أن تكون العقوبة أداة لبعث الشعور بالإحتياط والحذر مهما كانت بساطة الخطأ المرتكب.[1]

ونشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية تتفق مع الرأي الأخير، فأي قدر من الخطأ يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية واستقر على ذلك القضاء الفرنسي بخلاف الفقه القائل بالرأي الأول، كما أن هناك جزءا من الفقه الفرنسي يتماشى مع محكمة النقض والقضاء.[2]

ثانيا: معيار الخطأ: يتفق الفقه على أن معيار الخطأ هو إمكانية التوقع، أي العلم بواجب الإنتباه والحيطة التي تفرضه القاعدة القانونية أو الإجتماعية. فإذا كان في وسع الجاني تفادي الخطأ بعلمه بالواجب المفروض عليه إجتماعيا وقانونيا قامت مسؤوليته عن فعله الخاطئ إن تسبب في وفاة شخص آخر. وإن كان الفقه يتفق في ذلك، فقد إختلف من حيث درجة العلم التي يعتد بها لتحديد إمكانية التوقع من عدمها، حيث نتج عن ذلك عدة نظريات:[3]

1- المعيار الشخصي: يركز هذا المعيار على شخص المخطئ، فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص وظروفه ولا نقارنه بغيره بل يمكن أن نقارنه حالة إرتكابه الخطأ، بما كان يمكن أن

---

[1] – المرجع نفسه، ص 49.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 123.

[3] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 40.

يصدر منه من تصرف آخر في نفس الظروف، بحيث أمكنه تفادي الخطأ، فإذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة تفادى فيها الخطأ، فإذا أخطأ فيما يشبهها عد مقصرا.[1]

يرى أنصار هذه النظرية أن إمكانية التوقع تكون بالنظر للمعيار الشخصي، أن بالنظر إلى العناية التي إعتاد المتهم إتخاذها في مثل ظروف الواقعة فإن تبين أن المتهم لم يتخذ في هذه الواقعة القدر اللازم من العناية والحيطة الذي إعتاد أن يتخذه، فيترتب عن ذلك عدم توقعه للنتيجة أو توقعه لها، ولكنه لم يسلك السلوك اللازم للحيلولة دون حدوثها وتحقق الخطأ في جانبه. أما إذا ثبت إتخاذه نفس القدر الذي إعتاده من الحيطة والحذر ورغم ذلك وقعت النتيجة، فإنه لا يسأل لعدم توفر الخطأ في جانبه. ولقد وجه لهذه النظرية النقد التالي:[2]

أ- أنها إهتمت بظروف الجاني، وأهملت ظروف الجريمة.

ب- أن الجاني قد يفلت من المسؤولية لمجرد أنه كان سيفعل نفس التصرف في الظروف العادية، وبهذا ترك الشخص على سجيته، فلا يتطلع إلى بذل جهد معقول ليرتفع إلى مستوى الرجل المعتاد.

ج- أنها نظرية غامضة غير واضحة، وصعبة التطبيق لأن الأمر يفرض دراسة عميقة لشخص الجاني.

2- المعيار الموضوعي: وهذا المعيار يقارن فيه بين ما صدر عن المخطئ وبين ما يصدر عن إنسان آخر عادي متوسط الحذر والإحتياط وجد في نفس الظروف، فإذا كان هذا الإنسان الذي وجد في نفس ظروف المخطئ قد تفادى الوقوع في الخطأ، فيسأل المقصر على تقصيره وإلا فلا.[3]

---

[1] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 123.

[2] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 41-42.

[3] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 123.

يرى أنصار هذه النظرية أن إمكانية التوقع تتحدد طبقا لمعيار الرجل المعتاد اليقظ والحذر الذي يمارس نشاطه بعناية رب الأسرة الحريص.

والرجل المعتاد هو متوسط الذكاء والإنتباه والتفكير وينتمي إلى نفس الفئة التي ينتمي إليها الجاني. فإذا وجد هذا الرجل المعتاد في نفس الظروف الواقعة التي وجد فيها الجاني، ولم يكن في مقدوره توقع النتيجة، أو كان قد توقعها، ولكن العناية والإحتياط الذين إتخذهما كانا كفيلين وفقا للسير العادي للأمور منع حدوث النتيجة. لكن رغم ذلك وقعت، فالخطأ هنا يعد غير قائم، ولو كان الجاني يتمتع بإمكانات الرجل المعتاد أو أقل منها.

ويعتد أصحاب هذه النظرية عند تقدير قيام الخطأ، بالظروف الخارجية للواقعة لا الظروف الشخصية للجاني، كظروف المكان مثل: "القيادة في مكان مزدحم، وبسرعة هائلة وفي طريقة ضيق، أو كظروف الزمان، كالسياقة ليلا".

ما يمكن أن يوجه لهذه النظرية كنقد، أنها إعتنت بظروف الجريمة وأهملت ظروف الجاني، فتظهر الثغرة فيها بالضبط حينما يكون الجاني أقل خبرة من الرجل المعتاد، لأنه لو كانت خبرته تفوق خبرة الرجل المعتاد فلا إشكالية، إذ يكون على دراية بكل ما يعرفه الرجل المعتاد، لكن إن كانت خبرته أقل فهنا يصعب تطبيق النظرية، إلا إذا أعتبر الخطأ مفترضا، وهذا ما لا يعتد به في المسؤولية الجنائية.[1]

وعلى الرغم مما قيل عن المعيار الموضوعي فهو المعيار السائد فقها وقضاء مستقر على ذلك، والتشريع الجنائي الجزائري يتماشى مع المعيار الموضوعي فهو قد وضع معيارا للخطأ، كل من قام بالسلوك المخطئ بسبب واحد منهما تحمل المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته.[2]

---

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثاني: مقومات الخطأ غير العمدي.

رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الإرادة في القصد الجنائي تتجه إلى الفعل والنتيجة الإجرامية معا، بينما في حالة الخطأ غير العمدي فالإتجاه الإرادي هنا يرمي إلى الفعل فقط دون النتيجة. وهذا ما يجعل من الخطأ يتميز عن القصد الجنائي بعنصرين أساسيين هما: "الإخلال بواجبات الحيطة والحذر إلى جانب العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة المتوقعة". كما اهتم المشرع الجزائري بالخطأ غير العمدي محددا بذلك صور الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات[1]، وهي كالتالي: "الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة" وهذا ما سنتطرق إليه بالتحديد في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين؛ ندرس عناصر الخطأ غير العمدي في المطلب الأول ثم إلى صور الخطأ غير العمدي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عناصر الخطأ غير العمدي.

يقوم الخطأ على توفر عنصرين هما:

الفرع الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر.

واجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها كل شخص عند ممارسة نشاطه إيجابيا كان أو سلبيا؛ مصدرها إما الخبرة الإنسانية التي علمتنا أن هناك حدا أدنى من الحذر يتعين إلتزامه عند إتيان بعض صور السلوك الإنساني حتى لا تترتب عليه نتائج ضارة، وإما القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة التي تفرض

---

[1] – راجع المادة 288 من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21–15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

على الأفراد إلتزامات معينة عند إتيان بعض التصرفات حتى لا تفضى إلى نتائج غير مرغوب فيها، ويمثل الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أيا كان مصدرها الجانب المادي من فكرة الخطأ.[1]

أولا- القانون: فالقانون يفرض جملة من الواجبات على الأفراد، إذ يوجب عليهم من خلالها القيام بتصرفات وتجنب أخرى، فيبين لأجل ذلك حدود هذه الواجبات والعقاب على عدم مراعاتها، وأوردها أما في القانون ذاته، أو في اللوائح والقرارات الإدارية.

ثانيا- الخبرة الإنسانية: القانون يعجز عن تبيان كل التصرفات التي يجب على الفرد مراعاتها في حياته اليومية، لذلك تعتبر الخبرة الإنسانية مصدرا من مصادر الحيطة والحذر أولا.[2]

إنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين: الأول يقول بالمعيار الشخصي، والثاني يقول بالمعيار الموضوعي:

1- المعيار الشخصي: وبمقتضى هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه ولصفاته الخاصة عد الفاعل مخطئا. أما إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ إذ لا يمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الإجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته.[3]

2- المعيار الموضوعي: يذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بينما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والإحتياط وضع في مثل ظروفه فإذا

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 94.

[2] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 51.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 275.

وجدنا أن هذا الشخص المتوسط الحذر والإحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم، فلا مجال لمسائلته لانه ليس مهملا، أما إذا كان الشخص العادي متوسط الحذر والذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم فانه عندئذ يعد مهملا ويسأل عن الجريمة التي حدثت.

وهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مسائلة معتاد الحذر والإنتباه لمجرد هفوة بسيطة، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هؤلاء إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالبهم، وفي ذلك خطر كبير على المجتمع ولذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل.[1]

الفرع الثاني: العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة المتوقعة

تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله الخاطئ أن تتوافر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت. هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة، وقد تكون أشد أو أقل ضعفا في حالات أخرى، تبعا لإمكانية توقع النتيجة أو عدم إمكانية توقعها.

أولا- في حالة عدم توقع النتيجة: قد يقوم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه مع التبصر والحيطة أن يتوقع النتيجة، إذ بإمكانه عندئذ أن يتجنب النتيجة الضارة ويعني أن هناك صلة نفسية -ولو ضعيفة- بين إرادة الفاعل والنتيجة تقوم على أساس ما كان يجب على الإرادة أن تفعله ولكنها لم تفعله. فالإرادة هنا مخطئة، لا لكونها أرادت النشر وإتجهت إليه كما في القصد الجنائي، وإنما لأنها لم تتجنب

---

[1] - المرجع نفسه، ص 276.

الشر وكان بوسعها ذلك. فمن يقود سيارته في وسط مزدحم بالناس فيصدم أحد المارة. لا يسأل عن جريمة عمدية لأنه لم يرد النتيجة التي حصلت ولكنه لا يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية غير العمدية بدعوى أنه لم يكن يتوقع ما حدث. فقد كان عليه أن يتوقع ما حدث ويتجنبه. فإذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة فعلا ولم يكن بمقدورها ذلك. أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها، فإن الرابطة بين الإرادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقوم الجريمة غير العمدية.[1]

- ولكن متى نقول بإمكانية توقع لنتيجة ومتى نقول بعدم إمكانية توقعها؟

إن معيار التمييز للقول بإمكانية توقع النتيجة من عدمه هو المعيار الموضوعي المشار إليه سابقا والقائم على أساس الرجل العادي متوسط الذكاء والحيطة والتبصر. فإذا كان مثل هذا الرجل العادي يستطيع في الظروف التي أحاطت بالمتهم على توقع النتيجة والحيلولة دونها، فإن المتهم يكون مسؤولا عن خطئه بجريمة غير عمدية. أما إذا كان هذا الرجل العادي المتوسط الذكاء والتبصر غير قادر في الظروف التي أحاطت بالمتهم على توقع النتيجة أو غير قادر على تجنبها فعندئذ يعد المتهم بريئا لإنقطاع الرابطة بين إرادته والنتيجة التي وقعت.

ويجب من جهة ثانية؛ أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية، بمعنى أن يكون نشاط الجاني متصلا بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا تقوم الجريمة ولا يتصور قيامها إلا بخطأ الجاني، فإذا إنعدمت رابطة السببية هذه أو إنقطعت تنعدم الجريمة.

وتنقطع رابطة السببية إذا تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل شاذة غير مألوفة فلا يمكن توقعها. وبهذا الخصوص أشارت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن رابطة السببية تنقطع إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذي إنطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا إنفجار مأسورة السلاح،

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 275–278.

وإن إصابة المجني عليه حدثت من شظايا المأسورة المنفجرة بسبب عيب في صناعتها لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن في إستطاعته أن يتوقعه.

ثانيا– في حالة توقع النتيجة الإجرامية: في هذه الحالة تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية أقوى مما كانت عليه في الحالة السابقة. أي في حالة عدم توقع النتيجة فالفاعل هنا يتوقع النتيجة الإجرامية ولكنه يحسب أن بوسعه تجنبها، فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى إرتكاب الجريمة غير العمدية. ومثال ذلك أن يقود السائق سيارته في وسط مزدحم بالناس فيتوقع أنه قد يصدم أحد المارة ومع ذلك يمضي في سلوكه وفي ذهنه أنه يستطيع أن يتجنب الحادث لمهارته الشخصية. فإذا ما صدم أحد المارة فعلا فإنه يكون قد ارتكب الواقعة الإجرامية. ويوصف الخطأ هنا على أنه خطأ واعي أو خطأ مع التبصر. ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها.[1]

وتقترب في مثل هذه الحالة من حالة القصد الإحتمالي، حيث أن الجاني في الخطأ الواعي قد توقع النتيجة كما في القصد الإحتمالي، ولكن الفرق بينهما هو أن الجاني في القصد الإحتمالي يكون قد توقع النتيجة وقبلها على سبيل المخاطرة أو لم يبال بحدوثها. في حين أن الجاني في الخطأ الواعي لا يقبل النتيجة، فقد كان يحسب أن بوسعه تجنبها، فإعتمد على إحتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها.[2]

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي.

وردت في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر والتخصيص غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته، وردت هذه الصور في

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 279.

[2] – نفس المرجع، ص 279.

المادة 288 تحديدا وإكتفت المادة 289 بذكر البعض منها وإن كانت هذه المادة جاءت متممة للمادة الأولى وبالتالي فالمقصد واحد.[1]

حيث تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

وتنص المادة 289 على: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".[2]

وبالرجوع إلى النصين المذكورين؛ لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا إحتوته إحدى الصور التالية: الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.[3]

ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات:

-الفئة الأولى تتمثل في الرعونة وعدم الإحتياط، وكلاهما يقتضي سلوكا إيجابيا.

-الفئة الثانية تتمثل في عدم الإنتباه والإهمال، وكلاهما يقتضي سلوكا سلبيا.

-الفئة الثالثة تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة (لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات)**، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 74.

[2] – ينظر المادتان 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74-75.

الفرع الأول: الرعونة وعدم الإحتياط

وفيما يلي سيتم التطرق للتعريف بهما:

أولا: الرعونة: تتمثل في فعل مادي أو معنوي ينتج عن جهل المجرم أو عدم خبرته. مثال الفعل المادي: صياد يصيب شخصا وهو يرمي طريدة. مثال الفعل المعنوي: إنهيار دار نتيجة عيب في تصميم مهندس فيموت مار تحت أنقاضها. ومثاله أيضا: طبيب غير مطلع على مستجدات الطب Non recyclé يصف للمريض دواء فوق طاقته ويتسبب بذلك في موته.[1]

فيراد بها تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل ما دون مراعاة للأصول الفنية التي يتطلب القيام بهذا العمل إتباعا ومثالها أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم للآلات التي يستعملها في إجراء هذه العملية أو أن يجري عملية نقل دم دون أن يفحص فصيلة دم المريض والرعونة مفهومة بهذا المعنى...[2]

نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدرية أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به. ومن أمثلة ذلك أن يعتقد الشخص أنه قادر على سياقة سيارة فيدير محركها غير عابئ بما سيسفر عنه عمله فيصيب أحد المارة بسبب نقص في الدربة. الرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في القيام بالعمل الذي قام به.[3]

فإن الرعونة تتكون من الخروج على قواعد الخبرة الخاصة أو الفنية غير أنه لا يلزم لتوافر الرعونة أن يكون الفاعل من أصحاب الفن أو المهنة التي يدخل العمل في إختصاصها بل من الممكن أن تتصور

---

[1] – دردوس المكي، المرجع السابق، ص 204.

[2] – نبيل سقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحقة بموجب القانون 09-01)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 63.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 271.

الرعونة وتكون أظهر في غير نطاق المهنة كما في حالة من يقوم بإجراء عملية جراحية دون أن يكون حاصلا على شهادة الطب وليست له أية دراية بالشؤون الطبية ويخضع الخطأ في صورة الرعونة للقواعد العامة بمعنى أنه ينبغي لتحققه أن يكون في إمكان الفاعل أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي تؤدي إليها نشاطه وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون في إستطاعته العلم بالأصول الفنية الصحيحة للعمل أو بحالة جهله بها.[1]

ثانيا: عدم الإحتياط: وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة، ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة. ومثال ذلك: أن يقود المتهم سيارته في وسط مزدحم بالناس معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة الضارة ولكنه لا يفلح إذ يصدم أحد المارة في الطريق.[2]

أما في صورة عدم الإحتياط فالفاعل يعرف طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي نشأت عنه لأنه لم يستعمل مواهبه. وسبب الجريمة هنا عدم التبصر في العواقب وهو خطأ يسأل عنه الفاعل جنائيا لأنه كان لديه علم لا بالضرر المعين الذي حدث بل بإحتمال حدوث نتائج سيئة. فالمرضع التي ترقد الطفل الرضيع بجانبها فتنقلب عليه في أثناء نومها وتميته، والفتاة التي تلد طفلا وتتركه بسبب عدم خبرتها بدون عناية حتى يموت، والصانع الذي يحوز في مصنعه قزانا في حالة سيئة وفي إمكانه أن يعلم عيوبه فينفجر القزان وينشأ عن إنفجاره موت إنسان، ومالك الكلب العقور أو الثور النطاح الذي لا يعتني بالمحافظة على حيوانه مع علمه بأمياله المؤذية فيترتب على ذلك قتل إنسان أو جرحه، وراكب الدراجة أو قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع آهل بالسكان فيقتل أو يجرح أحد

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 63.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 272.

المارة، وصاحب الخمارة الذي يعطي خمرا إلى رجل في حالة سكر بين فيموت الرجل على أثر تعاطيه مقدارا كبيرا من الكحول، كل هؤلاء الأشخاص يجب أن ينالوا جزاء عدم الإحتياط..[1]

هو خطأ لا يقع فيه رجل عاد عندما يكون في نفس الظروف التي أحاطت بفعل المجرم. خذ أمثلة: سائق يسير بسرعة في شارع مكتظ بالمارة فيصدم شخصا بسيارته ويتسبب له في جروح، صاحب مصنع لا يقيم الحواجز الوقائية اللازمة بين الآلات والعمال ويتسبب بذلك في حادث عمل، بائع حلويات يستمر في بيع الحلويات مع علمه أن الكمية الأولى المستهلكة تسببت في مرض مستهلكيها، صاحب كلب يتركه بدون حراسة فيعض مارا، صاحب مزرعة يقطع العسل بدون إتخاذ الإحتياطات الضرورية فيثور النحل ويلدغ الجيران، إمرأة تنام بقرب رضيعها وتتسبب في إختناقه، مازح يتظاهر بأشكال مخيفة ويتسبب في موت شخص.[2]

الفرع الثاني: الإهمال وعدم الإنتباه

ويقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما. ومثال ذلك الشخص الذي يهمل في رعاية طفل بعهدته فيؤدي إهماله إلى وقوع الجريمة أو كمن يهمل في مصباح أو أية إشارة تنبه المارة إلى حفرة حفرها بجانب الطريق إذا أدى ذلك إلى وقوع أحد الأشخاص فيها. [3]

هما عبارتان متقاربتان في المعنى، كلاهما تدل على النسيان وعدم الإحتياط الذي يفرضه الحذر واليقضة والتبصر في عواقب الأمور. إليك أمثلة عن عدم الإنتباه والإهمال مأخوذة من الممارسة القضائية:

---

[1] – جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)**، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، ط، بيروت، لبنان، دس، 845.

[2] – دردوس المكي، المرجع السابق، ص 204.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 272.

صاحب عربة يترك في الطريق حجارات كان قد إستعملها في إصلاح عربته فيصدم بها دراج ويجرح، صيدلي يعطي غلطا للمريض مادة سامة بدلا من الدواء الموصوف، حارسة في خدمة مريض تتركه بدون عناية فيموت، صاحب بئر لا يحيطه بحاجز فيسقط فيه مار ويهلك، مخرج أفلام لا يتخذ الإحتياطات ضد النار فيشب حريق ويجرح أشخاص، بائع لعب لا يسلم معها بيانا حول كيفية إستعمالها فيستعملها مشتريها بصفة فوضوية ويتسبب بذلك في جرح غيره.[1]

أولا: الإهمال: يضم الإهمال الحالات التي يحدث فيها الخطأ بطريق سلبي، يتمثل في ترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر معين ويراد به عدم إتخاذ المتهم الإحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية. مثال ذلك أن يترك المتهم طفلا بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط الماء الساخن على الطفل ويقتله، أو أن لا يتخذ مدير الآلة البخارية طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور فتجذب شخصا من ثيابه وتقتله، أو أن لا يتخذ حارس الحيوان الإحتياطات الكافية لمنع أذاه عن الناس، أو أن لا يتخذ صاحب البناء الذي يشرع في هدمه الإحتياطات المعقولة التي تقي الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الأضرار، أو أن يبدأ قائد سيارة الأتوبيس في السير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل السيارة مما أدى إلى سقوط أحدهم ووفاته، ولا يعفى قائد السيارة من واجبه في التحقق من تمام ركوب الركاب إطلاق المحصل لصفارته.[2]

---

[1] – دردوس المكي، المرجع السابق، ص 205.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 96-97.

والإهمال كذلك من حالات الإمتناع، ويشبه حالة عدم الإنتباه ومثاله أن يهمل مالك كلب مسعور قتل كلبه فيعض طفلا فيقتله، فهنا نجد بأن الفاعل يتوقع بأن إمتناعه من الممكن أن يتسبب في حادث ويتمثل خطأه في عدم التدخل.[1]

فالإهمال هو من قبيل عدم الإحتياط ولكن الفرق بينهما أن عدم الإحتياط يتخذ فيه الجاني سلوكا سلبيا بينما في الإهمال نجد أن الجاني يقوم من جانبه بسلوك ايجابي فمن يسلم سيارته لشخص لا يجيد القيادة فيصدم بها أحد المارة ومن يسلم حصانه لطفل لا يقوى على قيادته كلاهما يسألان عن جرائم غير عمدية لإهمالهما في إتخاذ الحيطة الواجبة قبل إتيانها نوعا من السلوك الإيجابي مما يعتبر خطأ غير عمدي.[2]

ثانيا: عدم الإنتباه: ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما، ومثال ذلك مسؤول الأشغال في ورشة بناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بسياج أو لا يدعم حائطا معرضا للإنهيار، أو لا يعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الأعمال، أو لا يصلح الفجوات المتداعية.[3]

ويعني حالة الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع، ويراد به إقدام الشخص على فعل كان يجب عليه الإمتناع عنه، لكونه يدرك خطورته ويتوقع أن يترتب عليه ضرر، ومع ذلك يمضي في فعله دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الضرر. مثال ذلك أن يسلم أب إلى ولده الصغير الذي لم يبلغ العاشرة حيوانا خطرا فيفلت زمامه منه ويقتل احد الناس، أو أن يقود شخص سيارته بسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور، أو أن يحمل مراكبى في زورقه عددا من التلاميذ يفوق حمولته فيغرق بهم

---

[1] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 105.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 102.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

في النيل، أو أن يسير سائق بسيارته على يسار الطريق مخالفا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسي فيصدم إنسانا ويقتله.[1]

ويكون الخطأ هنا بواسطة الإمتناع ومثال ذلك: أن يقوم الشخص بحفر بئر، ولا يقوم بتغطيته أو إنارته، فيتسبب بذلك قتل طفل يقع فيه ليلا.[2]

الفرع الثالث: عدم مراعاة الأنظمة.

وأما الصورة الخامسة التي أوردها المشرع للخطأ في الجرائم غير العمدية فهي صورة محددة ونقصد بها "عدم مراعاة الأنظمة" وهنا يتخذ الشارع من مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ غير العمدي فمن يقود سيارة بدون ترخيص ومن يسير في الطريق العام بسيارته على يسار الطريق أو في طريق معين في إتجاه محظور يسألون جميعا عن القتل الخطأ أو عن الإصابة الخطأ في حالة مصادمة شخص بالسيارة وقتله أو إصابته دون بحث باقي صور الخطأ ففي هذه الحالة تكفي هذه الصورة وحدها للإدانة بغض النظر عما إذا كانت الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال قد توافرت أو لم تتوافر، وبوجه عام تكفي إحدى صور الخطأ للإدانة.[3]

لابد من أخذ عبارة الأنظمة بمعناها الواسع، فهي تضم جميع النصوص القانونية والإدارية، مثل القوانين بالمعنى الضيق والأوامر والمراسيم والقرارات.. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الخطأ الناشئ عن عدم مراعاة الأنظمة هو غير الخطأ الناتج عن الرعونة وعدم الإنتباه والإهمال، ويكفي وحده تحميل صاحبه

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 104-105.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 102.

المسؤولية الجنائية. وعلى العكس من ذلك فإن مراعاة الأنظمة لا ينفي وجود الخطأ الناشئ عن الرعونة وعدم الإنتباه والإحتياط.[1]

يدخل فعل إحداث الوفاة لشخص أو ضربه أو جرحه أو إحداث مرض له بغير قصد ضمن عيب عدم توقع أو عدم الإحتياط، تبعا لمعرفة أو عدم معرفة الفاعل لتلك الأنظمة أو اللوائح، لكن يكفي فقط عدم مراعاة تلك الأنظمة لتكوين الجريمة دون البحث عما إذا كان يوجد ثمة عدم إحتياط أو عدم إنتباه، أو إهمال، ولا يحق للفاعل أن يحتج بجهله لتلك الأنظمة. ويجب أخذ كلمة أنظمة بالمفهوم الواسع، فلا تشمل فقط القرارات والمراسيم التنظيمية، ولكن أيضا المقتضيات القانونية (Les Dispositions Légales)، والتي يكون موضوعها إقرار تدابير من شأنها المساعدة على تجنب الحوادث، وكذا تلك التي تنصح بالأخذ بإلتزامات النظافة والسلامة العمومية، إضافة إلى الإلتزامات التي لا نجدها إلا في بعض المهن. وعلى ذلك تدخل في ذلك القواعد الواردة في قانون المرور وقانون النقل وقانون الصحة بجميع أنواعه...[2]

أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة مقتديا في ذلك بقانون العقوبات الفرنسي القديم، وهي صيغة ناقصة فالصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين والأنظمة. وتجدر الإشارة إلى أنه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد إستبدلت عبارة "مخالفة الأنظمة" بعبارة "الإخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم" وهي أوسع من الأولى. وبوجه عام يقصد بعبارة "الأنظمة" التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات بل وحتى قواعد أخلاقيات المهن..

---

[1] – دردوس المكي، المرجع السابق، ص 205.

[2] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 105-106.

ولا يهم في ذلك أن يكون عدم مراعاة النظام يقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا، كما أن مخالفة اللائحة يوفر عنصر الخطأ ولو لم ترفع الدعوى عن هذه المخالفة أو كانت قد سقطت الدعوى عنها بالتقادم.[1]

ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى إعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم إنطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور معلومة. ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة. وكذا حوادث العمل المخطئة في المصانع والمعامل والورش والمشاريع والاخلال بأنظمة المهن والحرف كامتهان الطب دون شهادة، أو قيادة السيارات دون رخصة... إلخ.[2]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

[2] – المرجع نفسه، ص 76–77.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للخطأ غير العمدي

ملخص الفصل الأول

نخلص القول أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ غير العمدي شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي، وإنما إكتفى بذكر صوره محددا إياها على سبيل الحصر والتخصيص وذلك في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة. كما إكتفت المادة 289 بذكر البعض منها فنرى أنها متممة للمادة الأولى مايجعلها ترمي إلى نفس المعنى والمقصد.

كما رأينا أن كل من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يرتبطان إرتباطا وثيقا؛ فإذا توفرت الجريمة على قصد جنائي نستبعد وجود خطأ فالجريمة هنا عمدية، وحتى نكون أمام جريمة غير عمدية استدعى قيام الخطأ بعناصره الذاتية "الإخلال بواجب الحيطة والحذر والعلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة المتوقعة". ففي إنتفاء القصد الجنائي يستدعي توافر الخطأ لقيام الجريمة غير العمدية، كما أن تخلفهما معا يؤدي لإنتفاء الركن المعنوي للجريمة ومنه لا تقوم المسؤولية الجنائية. كما أن الخطأ غير العمدي يتوفر على خصائص ما يجعله يتميز بها عن القصد، كون الخطأ غير العمدي ينعدم فيه كل من القصد الجنائي العام والخاص وبذلك ينعدم فيه كل من الشروع والإشتراك وظروف التشديد، ثم إلى مبدأ شخصية الخطأ فالقاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ؛ أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا ومن ثمة لا يسأل الأب عن خطأ إبنه القاصر إلا إذا ثبت خطأ شخصي صادر منه أيضا، إضافة إلى وحدة الخطأ إذ لا يشترط في الخطأ قدرا معينا من الجسامة حتى يرتب المسؤولية الجنائية؛ بل أن أي تصرف خاطئ يصدر من الجاني يجعله محط مسائلة جنائيا ومدنيا، والمعيار المعمول به هي المعيار الموضوعي الذي يقوم على معيار الرجل المعتاد.

الفصل الثاني: معالجة المشرع الجزائري للخطأ غير العمدي

إضافة إلى ما تطرقنا له في الفصل الأول من هذا البحث، أن الجريمة تقوم على أركانها القانونية الثلاث وهذا كمبدأ عام إلا أن الجريمة الإقتصادية تخرج عن هذا المبدأ لما تتميز به من خصوصية في تكوين أركانها، فنجد أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في القانون العام فهو لم يعد محافظا على معاييره الأصولية فتميز بضعف مكانته مما أدى إلى تهميشه وضآلته. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين؛ فنظرا للمكانة التي يشغلها الخطأ غير العمدي قسمه الفقهاء إلى أنواع، كما تبناه قانون العقوبات الجزائري في البعض من نصوصه وهذا ما سنراه في المبحث الأول وذلك تحت عنوان تطبيقات الخطأ غير العمدي، أما المبحث الثاني فخصصناه لشرح فكرة إضعاف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية وموقف المشرع الجزائري من الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ، وذلك تحت عنوان خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

المبحث الأول: تطبيقات الخطأ غير العمدي.

ظل الخطأ غير العمدي موضع جدل لدى الفقهاء، فأجمع أغلبهم على ضرورة تقسيمه إلى أنواع مؤيدين آرائهم في ذلك على أن هذا التقسيم أو التفرقة ستساهم في التمييز بين حالات الخطأ غير العمدي، إضافة إلى ذلك تحديد المسؤولية التي تقع على الجاني سواء كانت جنائية أو مدنية أو المسؤوليتان معا، وإتبعوا في ذلك معايير.

وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث، حيث سنفصل في هذا التقسيم في الشق الأول (المطلب الأول) وذلك تحت عنوان أنواع الخطأ غير العمدي، بينما سنخص الشق الثاني (المطلب الثاني) في تقييم قانون العقوبات الجزائري للخطأ غير العمدي تحت عنوان تقييم الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: أنواع الخطأ غير العمدي

قسم الفقه الخطأ إلى أنواع؛ فآل التقسيم إلى خطأ مادي وخطأ فني، خطأ جسيم وخطأ يسير، وخطأ جنائي وخطأ مدني. وفيما يلي سنجري مقارنة موجزة تبين لنا أنواع الخطأ:

الفرع الأول: الخطأ المادي والخطأ الفني

يعرف الخطأ المادي على أنه الإخلال بالإلتزام المفروض على الناس كافة، والمتمثل في إتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين، أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة. إذا فالخطأ المقصود هنا هو الخطأ الذي يخاطب جميع الناس بتجنبه بإعتبارهم ملزمين بالقاعدة القانونية ذاتها المتضمنة واجب الحيطة والحذر، ولا فرق مطلقا بين فرد وآخر أو فئة أخرى، إذ تقوم

المسؤولية الجنائية متى قامت عناصرها وفق الأحكام العامة للخطأ والمتمثلة في الإخلال بواجب الحيطة والحذر، وتوفر علاقة نفسية بين إرادة الجاني والوفاة.[1]

أما الخطأ الفني هو الخطأ الذي يصدر من رجال الفن، كالأطباء والصيادلة والمهندسين وغيرهم والمتعلق بأعمال مهنهم. ويرجع هذا النوع من الخطأ إما للجهل بقواعد المهنة والتطبيق الخاطئ لها أو سوء تقديرها وتتحدد عناصره بالرجوع للقواعد العلمية والفنية المتعلقة بأصول المهنة، وفي جميع الأحوال يطبق لمعرفة قيام الخطأ معيار رجل الفن المعتاد مع الأخذ بظروف المتهم، فالطبيب الأخصائي ليس كالطبيب العام.[2]

ميّز البعض بين الخطأ الفني والخطأ المادي، بالنسبة إلى القواعد التي يتحدد الخطأ بالنسبة إليها، فالخطأ يكون فنيا إذا تعلق بتطبيق القواعد التي تحتم أصول المهن الفنية والقواعد التي تحتم واجبات أصحاب المهن، ويكون الخطأ ماديا إذا تعلق تطبيق القواعد التي تحتم الواجبات العامة للحيطة والحذر التي تنظم نشاط جميع الأفراد، وتتحدد عناصر الخطأ المهني أو الفني بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تتحدد أصول مباشرة هذه المهن، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح أو سوء تقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديري. أما الخطأ المادي فلا شأن له بالقواعد السابقة، وإنما يرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها كافة الناس ومنهم رجال الفن في نطاق مهنهم بإعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية. ومثال للخطأ الفني أن يصف الطبيب دواء أساء إلى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها، أو أن يغفل عن إستدعاء طبيب أخصائي لعدم تقديره خطورة حالة المريض، أو أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم يسبق تجربتها، ومثال

---

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 57–58.

[2] – المرجع نفسه، ص 58.

الخطأ المادي أن يجري طبيب عملية جراحية وهو سكران. أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية أو أن ينسى بعضها أثناء الجراحة.[1]

وقد ذهب البعض إلى عدم المسؤولية عن الخطأ الفني، وبرروا ذلك بأن ما يحوزه رجل الفن من علم يجعله محل ثقة في أن يباشر مهنته على النحو الصحيح، كما أن المسؤولية عن الخطأ المهني تحول دون التقدم العلمي نتيجة التهديد الدائم الذي يحول دون الإبتكار والإجتهاد. والواقع أن التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ المهني غير ذات سند من القانون، كما أن عدم المسؤولية عن الخطأ المهني يهدد مصلحة المجتمع الذي يعنيه حماية حقوق أفراده ومصالحهم. وذهب أنصار التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ المهني إلى القول بعدم المسؤولية عن الخطأ المهني إلا إذا كان جسيما، أما الخطأ المادي فتخضع المسؤولية عنه للقواعد العامة، وحجته في ذلك الصعوبة التي يصادفها القاضي في مناقشة المسائل الفنية، بالإضافة إلى ذلك فإن التقدم العلمي يتطلب قدرا من حرية البحث وهو ما لا يتوافر إذا كان رجل الفن مسؤولا عن كل أخطائه ولو كانت تافهة يسيرة.[2]

والرأي السائد الآن في الفقه والقضاء يقول بأن هذه التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني لا محل لها، وأنه يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدي.[3]

ونحن نرى لا محل للتفرقة بين الخطأ المادي والخطأ المهني، وأنه يتعين أن يطبق على الأخطاء الصادرة عن أصحاب المهن في مباشرة أعمال مهنهم القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدي، وليس في ذلك ما يعقد عمل القاضي أو يهدد التقدم العلمي، فثمة قواعد مستقرة في كل علم أو فن، وثمة مجال

---

[1] – محمد محمّد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 428–429.

[2] – المرجع نفسه، ص 429.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 281.

تقديري تعترف به هذه القواعد أو تقرره الأصول العلمية العامة. فالخطأ المتعلق بتطبيق القواعد المستقرة تنشأ عنه المسؤولية سواء أكان يسيرا أم جسيما. ولا صعوبة تواجه القاضي حين يكشف عن هذه القواعد، إذ هي معروفة وواضحة، وفي إستطاعة الخبير أن يبررها للقاضي، وليس من شأن هذه المسؤولية أن تهدد التقدم العلمي ويفترض البحث العلمي غالبا التسليم بها، وسواء أن يتخذ الخطأ صورة الجهل بها أو سوء فهمها أو أساء تطبيقها.[1]

أما المعيار الذي يهتدى به في مجال الخطأ الفني فهو ذات المعيار المأخوذ به في مجال الخطأ المادي، إذ يؤخذ بمعيار "رجل المهنة العادي" الذي يوضع في نفس ظروف المتهم، فإذا كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوسم عمل المتهم بالخطأ، أما إذا إختلف معه فيوسم عمل المتهم عندئذ بأنه عمل خاطئ ويتحمل مسؤوليته عن جريمة غير عمدية.[2]

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

إختلف الفقه في تعريف الخطأ الجسيم، فعرفه الفقيه (بوتييه) على أنه: "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصا وأشدهم غباءا في شؤونهم الخاصة، وهذا الخطأ يتعارض مع حسن النية". وأنتقد تعريفه هذا، على أساس أنه ليس معيارا مطلقا لتمييز الخطأ الجسيم ذلك أنه قد يكون الشخص يقظا وماهرا ومع ذلك يرتكب أخطاءً جسيمة.[3]

كما عرفه الفقه المصري على أنه:" الخطأ الذي يتمثل في فعل أو ترك إرادي غير مشروع، مقترن بتوقع إحتمال الضرر لدى الفاعل، بمعيار الرجل المعتاد بما لا يقل عن المعيار الذاتي، وحسب مضمون

---

[1] – محمد محمّد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 429-430.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 282.

[3] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 60-61.

الإلتزام". وانتقد هذا التعريف على أساس أنه يقرن إرتكاب الخطأ بأفعال غير مشروعة في حين أن الخطأ يقوم أيضا بناءً على أفعال مشروعة، ويرتب المسؤولية الجنائية إذا نتج عنه ضرر. لذلك يمكن القول أن الفقه لم يصل إلى تحديد مانع جامع للخطأ الجسيم فمنهم من يربطه بفكرة الغش، ومنهم من يرى أنه معنا للخطأ الذي لا يغتفر.[1]

أما الخطأ البسيط فيعرفه أغلبية الفقه على أنه: "الخطأ أقل وضوحا، والذي يتطلب نوعا من المعرفة لبيانه، وبالرغم من ذلك فالشخص العادي يستطيع تبينه". وقد حاول الفقه في هذا المجال إتخاذ معيار للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير واعتمد بمعيار الجسامة لكن إختلف حول مقدارها.[2]

قيل بوجوب التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، حيث يجد الأول (الخطأ الجسيم) مجاله في نطاق القانون الجنائي إذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية، في حين يجد الثاني (الخطأ اليسير) مجاله في نطاق القانون المدني لأنه لا يصلح لتفاهته لترتيب المسؤولية الجنائية وإن كان يصلح لترتيب المسؤولية المدنية فحسب. وإذا ما سلمنا بهذا الرأي؛ لتوجب علينا أن نضع معيارا نميز به بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير وبموجبه نقرر متى يكون الخطأ جسيما ومتى يكون الخطأ يسيرا. إن معيار "الرجل العادي" الذي أخذنا به في مجال المسؤولية غير العمدية لا يصلح للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لأنه يقوم على مجرد إثبات الخطأ من عدمه. ويرى البعض أن معيارا جديدا يمكن الأخذ به هنا للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير؛ فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح حيث يستطيع أي شخص أن

[1] – المرجع نفسه، ص 61.

[2] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 61.

يتوقعه أما الخطأ اليسير فهو أقل وضوحا وإن كان بإستطاعة الشخص العادي توقعه، في حين يكون الخطأ يسيرا جدا حيث تتطلب إستطاعة توقعه تبصرا غير عادي.[1]

ونحن لا نرى مجالا للأخذ بهذه التفرقة؛ فمعيار الخطأ غير العمدي المستند إلى إمكانية توقع الشخص العادي متوسط الحيطة يكفينا للتمييز بين الخطأ الذي يمكن الإعتداد به والخطأ الذي لا يعتد به. وأمام صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير وافتقارها إلى معيار موحد تقوم عليه فقد هجرها الفقه والقضاء في الوقت الراهن، فالقانون يعتبر من أخطأ مسؤولا ولو كان خطؤه يسيرا، وإن كان من العدل أن يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم.[2]

الفرع الثالث: الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

الخطأ الجنائي هو ذلك الخطأ الذي يرتب المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية معا، بينما الخطأ المدني فهو الذي لا يرتب إلا المسؤولية المدنية. وقد إختلف الفقهاء حول إزدواجية الخطأ إلى جنائي ومدني أو وحدته، فرأى البعض ازدواجه على أساس:

-أن نطاق الخطأ المدني يختلف عن نطاق الخطأ الجنائي فالأول قد يكون جسيم أو طفيف أو... إلخ، بينما الخطأ الجنائي فيظل ذو نطاق واحد وهو أنه خطأ يرتب دائما المسؤولية.

- أن الإثبات في الخطأ المدني يخضع لقاعدة الخطأ المفترض بينما الإثبات في الخطأ الجنائي يخضع للقواعد العامة للإثبات.

---

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 282-283.

[2] - المرجع نفسه، ص 283.

– أما من أثار قيام الخطأ المدني المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، بينما يرتب الخطأ الجنائي المسؤولية الجنائية التي تستوجب العقوبة.[1]

ومع ذلك فلا فرق إطلاقا في الطبيعة الداخلية لكل منهما، إذ لا معيار للتمييز بين الخطأين لذلك ظهر إتجاه ينادي بوحدة الخطأ الجنائي والمدني.[2]

وتعتمد هذه التفرقة أساسا على التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، ومفادها أن الخطأ مهما تضاءل (الخطأ التافه أو اليسير جدا) يصلح لأن يرتب المسؤولية المدنية ولكنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطأ أكثر جسامة، وحيث أننا رفضنا هذه التفرقة في الفقرة السابقة، فإننا نرفض أيضا التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ونقول بوحدتهما عملا بالإتجاه السائد في الفقه على العموم.[3]

المطلب الثاني: تقييم الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي، وقد ظهر ذلك جليا في البعض من نصوص قانون العقوبات. وفيما يلي سنبين الحالات التي أخذ بها على أنها جرائم غير عمدية.

الفرع الأول: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري

إن المتأمل في قانون العقوبات الجزائري يجد أنه قد نص بصراحة على بعض الجرائم العمدية مثل القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية في المادة (254) وما بعدها، وقد إستعمل لفظة العمد للدلالة على توافر القصد الجنائي، كما صرح أيضا ببعض الجرائم الخطئية وإستعمل لفظة الخطأ

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 62.

[2] – المرجع نفسه، ص 63.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 283.

صراحة كما هو الشأن في القتل الخطأ الوارد في المادة (288)، كما إستعمل الألفاظ المعبرة عن صور الخطأ كما هو الشأن في المواد (166)، (457) و(289) التي عبر فيها بالرعونة وعدم الإحتياط، والمواد (190)، (159) و(157) التي عبر فيها بالإهمال، وهذه الألفاظ كلها تعبر عن صور الخطأ غير العمدي، كما إستعمل لفظة بغير قصد في عدة مواد مثل المواد (442)، (67) و (66) مما يعبر أيضا عن إنتفاء القصد الجنائي، والملاحظ أن القانون قد إعتبر كل هذه الجرائم مخالفات أو جنحا عدا ما ورد في المادة (66) حيث إعتبر إتلاف وثائق متعلقة بأسرار الدفاع الوطني أو تصويرها أو إبلاغها إلى من لا صفة له في الإطلاع عليها، أعتبر ذلك جناية، وهي إستثناء من العقوبة عن الخطأ.[1]

ومن الملاحظ أيضا أن القانون قد نص على جرائم متعددة دون الإشارة إلى القصد الجنائي فيها مما يبعث على الخلاف في كونها جرائم عمدية أم خطئية كما هو الحال في المادة (455).[2]

قام المشرع الجزائري بشأن الخطأ غير العمدي على تحديد الجرائم غير العمدية وبيان الحالات التي يؤخذ بها بالخطأ غير العمدي فعالجها دون أن يضع قاعدة عامة تسري على كل الحالات. وأهم الحالات التي أشار إليها القانون هي:[3]

- جريمة القتل الخطأ؛ المادة (288).

- جريمة الجرح الخطأ؛ المادتان (289) و(442) الفقرة (2).

---

[1] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 125.

[2] – راجع المواد: (254-288-166-457-289-190-190-159-157-442-67-66-455) من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 284.

– جريمة الإهمال التي يرتكبها الأمين أو الحارس والتي تؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني؛ المادة (66) الفقرة(3).

– جريمة إهمال المسؤولين عن حراسة المسجونين والتي يترتب عليها هروب المساجين أو تسهيل هروبهم؛ المادة (190).

– جريمة الحارس الذي يتسبب بإهماله في كسر الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة؛ المادة (157).

– جريمة الأمين العمومي الذي يتسبب بإهماله في تشويه أو إتلاف أو تبديد أو إنتزاع الأوراق أو السجلات المحفوظة أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة؛ المادة (159).

– جريمة متعهد تموين الجيش الذي يتأخر في التسليم بإهماله ولو دون التخلف عن القيام بالخدمات التي تعهد بها؛ المادة (162).

– جريمة قتل أو جرح الحيوانات الناجمة عن إستعمال أسلحة دون إحتياط أو برعونة أو التسبب فيها نتيجة قدم أو عدم إصلاح المباني أو بإحداث حفر في الطرق العامة دون إتخاذ الإحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة؛ المادة (457).

– جريمة الإهمال في التسيير؛ المادة (119) مكرر.[1]

[1] – راجع المواد (288)، (289)، (2/442)، (3/66)، (190)، (157)، (159)، (162) و(457)، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثاني: خطة قانون العقوبات الجزائري بشأن الخطأ غير العمدي

بمراجعة الجرائم –المذكورة سابقا– نجد أن المشرع لم يتخذ خطة معينة بشأنها، فقد أدخلها في نطاق الجنح والمخالفات بوجه عام نظرا لأنها جرائم غير عمدية تفتقر الى القصد الجنائي، مما يبعث على الإعتقاد بأنها قليلة الخطورة ولكنه خرج عن هذه الخطة فيما يتعلق بجريمة الإهمال التي يرتكبها الأمين أو الحارس التي تؤدي الى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها بالمادة (66)، حيث إعتبرها جناية فرصد لها عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، نظرا لخطورتها الشديدة على أمن الدولة. ويساير المشرع الجزائري المبادئ العامة بشان هذه الجرائم من حيث الشروع والإشتراك، فلا شروع في الجرائم غير العمدية ولا اشتراك فيها. ومرد ذلك أن جرائم الشروع هي جرائم عمدية تقوم على التوافر الإرادة وإتجاهها لتحقيق النتيجة وهو أمر لا يتوافر في الجرائم غير العمدية.[1]

ولا يقتصر الأمر على إنتفاء الشروع في هذه الجرائم، إذ لا يتحقق الإشتراك فيها أيضا وهذا أمر منطقي تفرضه طبيعة جرائم الإشتراك التي هي جرائم عمدية، فجريمة الإشتراك تقتضي أن يكون الشريك على علم بالجريمة فإذا إنتفى علمه كما في الجرائم غير العمدية فلا تقوم جريمة الشراكة، وقد يتوهم البعض أن جريمة الشراكة ممكنة في الجرائم غير العمدية. كما لو إستجاب سائق سيارة لتحريض أحد زبائنه على زيادة السرعة بأن تجاوز الحد المسموح به فصدم احد المارة، فهنا يجب ألاّ يعد الزبون شريكا للسائق في خطئه فهو فاعل أصلي إذا ثبت خطؤه مستقلا وقد يكون هناك إشتراك مادي في الإهمال. كما لو أهمل حارسان في حراسة السجين الذي هرب نتيجة لإهمالهما في مراقبته، فهنا لا نقول بوجود جريمة إشتراك لأن

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 285.

كل منهما يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا وليس بينهما من يعد شريكا وذلك لإنتفاء الوحدة الذهنية التي يتطلبها الإشتراك.

ومن الطبيعي ألاّ يشير القانون إلى أي ظرف مشدد يتعلق بالركن المعنوي أو إلى التكرار أو العود في هذه الجرائم، بإستثناء ما أشار إليه في المادة(290) في مضاعفة العقوبة إذا ما ارتكب الجاني جريمته وهو في حاله سكر أو حاول التهرب من المسؤولية بعد إرتكاب الحادث. ومن القواعد الهامة في نطاق الجرائم غير العمدية قاعدة شخصية الخطأ وفحواها أن يكون الخطأ مما يمكن إسناده إلى الفاعل مباشرة فلا تختلط صوره بصور المسؤولية عن فعل الغير المعروفة في القانون المدني. فلا يسأل الأب عن خطأ ولده القاصر دون إثبات صدور خطأ شخصي عن الأب نفسه، وكذلك بالنسبة لحراسة الحيوان أو الآلة إذ لا مسؤولية جنائية دون إثبات خطأ في جانب الفاعل، فالقانون الجنائي لا يعرف خطأ مفترض من أي نوع كان.[1]

وإثبات الخطأ على من يدعي صدوره عن المتهم، وللمحكمة بعد ذلك تقدير الدليل بقبوله أو رفضه. أما مساهمة المجني عليه في الخطأ فلا تنفي مسؤولية المتهم إلا في حالة أن يكون خطأ المجني عليه كبيرا بحيث يستغرق خطأ الجاني ويعد بذاته كافيا لإحداث النتيجة. فالقاعدة أن لا مقاصة بين الأخطاء في القانون الجنائي فكل خطأ يبقى منفصلا عن الآخر وخاصا بفاعله.[2]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 286.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 286.

ويوافق هذا الاتجاه ما ذهب إليه المجلس الأعلى بهذا الخصوص حيث صادق على حكم المجلس القضائي بالجزائر الذي جاء فيه أن سائق سيارة ومرتكب حادث مرور تسبب في جرح ولد مسؤول جزائيا مع كون الولد المجني عليه إنطلق بدون حذر في الطريق المعبد.[1]

وأخيرا فإن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم أي الخطأ اليسير، كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي أو بين الخطأ المادي والخطأ الفني. فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر سواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا، ولتوضيح ذلك نعود إلى جريمة القتل الخطأ على سبيل المثال، فنجد نصها على النحو التالي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".[2]

فالقانون هنا لا يشير إلى نوع الخطأ وهل هو خطأ جسيم أم خطأ يسير، إذ يكتفى القانون بوجوب إثبات الخطأ كركن معنوي من أجل تحميل الجاني نتائج أعماله وللقاضي في حدود سلطته التقديرية وبحدود العقوبة المنصوص عليها أن يحكم بعقوبة أخف أو أشد تبعا لجسامة الخطأ، تحقيقا للعدالة. وهي كيف تتكرر الصورة في النصوص الأخرى، إذ يكتفي القانون بوجوب وجود الخطأ –بغض النظر عن جسامته– لكي تقوم المسؤولية الجنائية.[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 286.

[2] – ينظر المادة (288) من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 287.

المبحث الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

عرفت الجريمة الإقتصادية على أنها كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدولة أو أفرادها أو السياسة الإقتصادية المتبعة بها، حيث يمثل هذا الإعتداء مخالفة للنص أو لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم إقتصادية يكون مستحقا للعقاب.[1]

فتميزت الجريمة الإقتصادية بالعديد من الخصائص، إذ تتميز بنموذجها القانوني الخاص الدافع الذي جعلها تختلف عن غيرها من الجرائم ويظهر ذلك جليا على أركانها القانونية، حيث تميزت بالخصوصية في التغيير الذي يمس ملامح الركن الشرعي إلى جانب غموض ركنها المادي وصولا إلى ركنها المعنوي والذي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية مما جعله يتميز بضعفه وضآلته. وهذا موضوع دراستنا حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ ففي المطلب الأول سندرس نظرية تقلص مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ثم سنفصل في حالة الخطأ غير العمدي في الجريمة الإقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقلص مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

القاعدة تقول أن لا جريمة دون ركن معنوي، فلا يكفي توافر الركن المادي لقيام الجريمة، وإنما يشترط أن تقوم علاقة بين الفعل المادي ونفسية مرتكبها وهذا هو الأصل لكن الإستثناء نجده في النموذج القانوني للجريمة الإقتصادية.

---

[1] – عادل عمراني، **آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص 06.

الفرع الأول: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية.

للركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأنه سبيل المشرع الى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسال شخص عن جريمة ما لم تقم علاقه بين ماديتها ونفسيته. غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضآلته.[1]

ففي إطار الجرائم الاقتصادية لا يتقيد الركن المعنوي فيما يخص الأحكام المقررة في القانون العام، لهدف واحد هو حمايه السياسة الاقتصادية للدولة، من خلال تقلص الركن المعنوي وهذا ما عبر عنه العميد الفرنسي هوريو: ".. يكفي فقط الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل.." وبذلك فهو يرى أبعاد العنصر النفسي الذي يقوم على العلم والإرادة، وهناك من يبرره على أساس حرص المشرع على حمايه المجتمع من جهة ولأهمية المصلحة الاقتصادية التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى.[2]

إن سياسة وطبيعة الجرائم الاقتصادية وتنفيذ أحكامها تطلبت إضافة الركن المعنوي وعدم التشديد في إثباته حيث إفترضت بعض النصوص التشريعية خلاف للقواعد العامة وجود القصد أو وجود الخطأ، وكما جمعت بعض النصوص التشريعية الأخرى بين القصد والخطأ، أي لا فرق بين الجريمة التي أرتكبت عن قصد أو عن إهمال. وبالتالي لا ينظر في الجرائم الإقتصادية إلى القصد أو الخطأ غير العمدي من إهمال وقلة الإحتراز وعدم التبصر وحتى إذ ما كان الشخص حسن النية أو سيئها، إذ تعتبر الجرائم الإقتصادية من الجرائم المادية أي النظر فيها إلى ما إذا تحقق السلوك المادي والنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة الإقتصادية، وأن هذه الأخيرة تتحقق بإتيان الفعل المادي غير أنه هناك خطأ مفترض بجانب

---

[1] – بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد الثالث، ص 156.

[2] – مشكور مصطفى وبواب بن عمر، **الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية**، مجلة صوت القانون، صادرة عن المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 07، العدد 03، بتاريخ 2021/05/28، ص 805.

مرتكب السلوك المادي ولا يمكن نفي المسؤولية في حقه إلا في حالة قوة قاهرة أو فقدان الوعي أو الإدراك، وعليه فإن الجرائم الإقتصادية تقوم على أساس الخطأ مفترض لا يمكن إثبات عكسه.[1]

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي، لا يمكن للجرم أن يتكون قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع إقصاء هذا الركن من مقوماته، إلا أن الركن المعنوي في إطار الجريمة الإقتصادية يتميز بالضعف وذلك لإستبعاد الخطأ في الجريمة الإقتصادية إلى أن تم الإستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة حيث أن تضخم النصوص التشريعية في المادة الإقتصادية وتشتتها، وإتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع وفقه القضاء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.[2]

ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائيا حيث أن المسؤولية الجنائية عنها تتقرر بدون خطأ وبصرف النظر عما يشوب إرادة الجاني من خطأ ويطلق على الجريمة التي تقوم دون إشتراط الركن المعنوي بالجريمة المادية وتجد مثالا واضحا لها هو الجريمة الإقتصادية التي ينكمش فيها الركن المعنوي إلى حد عدم الإكتراث به والإستغناء عنه نهائيا أو إفتراض القصد أو الخطأ حتى إثبات إنتفائهما وبذلك تجد الجريمة المادية أرضيتها في الجرائم الإقتصادية حماية للمصلحة الإقتصادية التي آثر المشرع المحافظة عليها من أي ضرر أو خطر وتفضيلها على المصلحة الفردية من خلال النص التشريعي الإقتصادي الذي يتصف

---

[1] – أنقوش سعاد وإشعلال صورية، **الركن المعنوي في الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 50.

[2] – مشكور مصطفى وبواب بن عمر، مرجع سابق، ص 806.

بالسرعة الإستثنائية إضافة إلى أن الأفراد عندما يدركون أنهم لا يستطيعون التذرع بعدم توفر الركن المعنوي لإعفائهم من العقاب والمسؤولية فإنهم سيبذلون عناية كبيرة بعدم مخالفة التشريع الإقتصادي كواجب التدقيق في الأسعار مثلا والتحقق من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

إعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية ونصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها، ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري، حيث أورد ذلك في عدة نصوص قانونية.[2]

تكاد تجمع مختلف التشريعات في العالم على فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية ونصت على ذلك صراحة حيث جعلت منها جريمة تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي مما يعني تقلص الركن المعنوي لصالح الركن المادي، والمشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص المنظمة للحياة الإقتصادية نجده قد كرس هذا المسعى وعلى سبيل المثال لا الحصر نتطرق إلى موقفه من الركن المعنوي في كل من الجريمة الجمركية وجرائم الصرف.[3]

---

[1] – أحمد حسين، **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد الثالث، جوان 2020، ص 106.

[2] – حزاب نادية، المرجع السابق، ص 281.

[3] – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 107-108.

أولا: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

نجد مثلا التشريع الجمركي الجزائري إستبعد الركن المعنوي وذلك بإقراره بصريح النص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبين من تلاوة نص المادة (281) من القانون 98/10 المعدل والمتمم للقانون 07/79 والمتضمن قانون الجمارك التي ذكرت صراحة أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم"[1] وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد.[2]

وبالتالي تكون المسائلة في المجال الجمركي حتى دون قصد وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي ذلك لأن من مميزات الجريمة الجمركية أنها تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة إنتقال محلها (السلع والبضائع) بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في إرتكابها، الشيء الذي يجعل تطبيق القواعد العامة للتجريم والعقاب عليها فيه إضرار بالمصالح العمومية والمنوط بمختلف أجهزة الرقابة السهر على المحافظة عليها ومنع المساس بها مما جعل المشرع الجزائري ينظر بنظرة مادية محضة للجريمة الجمركية.[3]

ومن خلال ذلك يبدو أن المشرع الجزائري إعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة (282) من القانون الجمركي قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98، تنص على ما يلي: "يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".[4]

---

[1] – المادة (281) من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، ج ج، العدد رقم 61 الصادر في 1998/08/24.

[2] – حزاب نادية، المرجع السابق، ص 281.

[3] – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 108.

[4] – حزاب نادية، المرجع السابق، ص 281.

ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة (282) الملغاة والصياغة الجديدة للمادة (281) التي أتى بها القانون رقم 10/98 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببرائته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن النية، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالفة لو إنعدمت سوء النية لديه، وبذلك نجد المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي وإندماجه في الركن المادي في الجرائم الجمركية وهي إحدى مظاهر الجريمة الإقتصادية.[1]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الصرف

لقد صدر الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج الصادر في 23 فيفري 2003 وقد نصت المادة الأولى منه في فقرتها الأخيرة بقولها: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".[2]

والتي يقصد من خلالها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة عنه مما أضفى عنها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وفيها تعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب الجريمة ويمنع عن المخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب.[3]

ويترتب على ذلك نتيجتين وهما:

-تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالف.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 282.

[2] – راجع المادة الأولى من القانون 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.

[3] – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 108.

-عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي وإندماجه في الركن المعنوي، وهي خصوصية تميز الجريمة الإقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى.[1]

ومن هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل إرتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ومؤدى ذلك إندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين إدانته بمجرد إرتكابه للمخالفة، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا، وتطبيقا لذلك فإنه يكفي لمسائلة الجاني بإرتكابه الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.[2]

المطلب الثاني: مكانة الخطأ في الجرائم الإقتصادية.

إن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والإستثناء أن تكون غير عمدية وبالتالي فسكوت المشرع عن التطرق للركن المعنوي في الجريمة فهذا يعني مبدأ عاما أنها تتطلب القصد الجنائي أما إذا إكتفى بالخطأ غير العمدي فعليه أن يصرح بذلك لأن فيه خروج عن المألوف.[3]

الفرع الأول: الخطأ الجزائي في الجريمة الإقتصادية

تتميز الجريمة الإقتصادية بالخصوصية ما جعلها تخرج عن المبدأ العام، فهي تتميز بطبيعة خاصة وهي صعوبة إثبات الخطأ مع حرص المشرع على حماية الأمن الإقتصادي مما جعله وحرصا منه فقد

[1] – حزاب نادية، المرجع السابق، ص 282.

[2] – المرجع نفسه، ص 281.

[3] – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 104.

جعل الجرائم الإقتصادية غير العمدية يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو حتى سلوك الجاني دون أن يقترن ذلك بقصد جنائي، فقد جعل المشرع الركن المعنوي مفترضا بمجرد مخالفة الشخص للقانون يستوي في ذلك تعمد الشخص الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم إحتياط أو رعونة أو عدم مراعاة للأنظمة ولهذا فإن العديد من التشريعات إكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الإقتصادية وجعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ وهذا ما يطلق عليه تسمية "الجريمة المادية" وقد إنتهج المشرع هذا السلوك لأن إشتراط القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية قد يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب نتيجة عدم تجريم العديد من الأفعال التي قد تضر بالإقتصاد الوطني والغرض الذي قصده المشرع من ذلك إدراكه أن في الكثير من الحالات يكون مرتكب الجرائم الأقتصادية من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وهم ملزمون بحكم وظائفهم بأن يتخذوا الحيطة والحذر في آداء واجباتهم فما يقع منهم من إهمال قد يؤدي الى أضرار جسيمة بالدولة والمجتمع والإكتفاء بالخطأ مسلك تؤيده اعتبارات موضوعية من مراعاة المصلحة العامة التي أقر لها المشرع حماية جنائية مهما كان مصدرها الخطأ أو العمد.[1]

كما تتميز الجرائم الإقتصادية العمدية بطبيعة خاصة ومرد ذلك يرجع إلى العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به أما في الجرائم الإقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني هذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي، ومن هنا فان الركن معنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون ذلك أن إرتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم إحتياط أو

[1] – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 104-105.

عدم مراعاة الأنظمة. ويجد هذا النوع من الخطأ مجاله في الجرائم الإقتصادية لذلك نجد العديد من التشريعات إكتفت بالخطأ غير القصدي في الجرائم الإقتصادية وذلك خوفا أن يؤدي إشتراط القصد الجزائي إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالإقتصاد الوطني وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات النية الجرمية لديهم، في الوقت الذي أصبح فيه العالم المعاصر يشكو من سوء وإنتشار إستعمال الآلات والأخطار الكبيرة المنجرة عنها في ظل الطابع الصناعي والآلي الذي بات يغلب عليه، من هنا تبرز أهمية هذا الخطأ غير العمدي في سهولة تحديد المخاطر التي تنتج عن إستعراض التطور العلمي والتكنولوجي ومن ثم سهولة قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب هذا الخطأ في ظل نشاط إقتصادي معين.

لذلك يرى البعض ضرورة مسألة الجاني عن الخطا نتيجه اهماله او رعونته في بعض انواع الجرائم الاقتصادية مثل بعض صور الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي، كجريمة إعداد برامج مخصصة لكسر الشفرات السرية والايلاج في منظومة البنوك، كإستخدام مثلا قرص في جهاز الحاسوب للمؤسسة المالية معينة يحتوي على فيروسات تتلف هذا الجهاز. والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الإكتفاء بالخطأ، تؤيده عدة إعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع بإستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية وإنما أيضا ضد الإعتداءات العائده للإهمال وعدم الإحتياط أو غيرها من صور الخطأ.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ

من خلال الإطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الإقتصادي نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في بعض نصوصه على تطبيق القواعد العامة على الخطأ هذا ما نستكشفه صراحة من نص

[1] – حزاب نادية، المرجع السابق، ص 278-277.

المادة (405) مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم"[1]. في حين نجد بعض النصوص الإقتصادية ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير القصدي ومنها ما ورد في المادة (29) من قانون حماية المستهلك 02/89 والملغى بالقانون 03/09 حيث جاء فيها: "إنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة (03) من هذا القانون تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين (288) و(289) من قانون العقوبات.[2]

ونستنتج الصفة غير العمدية من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها: "وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات"، الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري إعتبر فعل التقصير من قبيل أفعال الإهمال وعدم الإنتباه حيث ذكر ضمنيا هذا الوصف بذكر صراحة حاله إرادة الفعل في التشديد.[3]

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه في جميع الأحوال يجب المعاقبة على الإهمال، قلة الإحتراز الرعونة وعدم مراعاة التشريع والأنظمة، حتى ولو لم ينتج عن هذه الصور أي ضرر وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الإقتصادية رغم أنه يشكل إستثناء في القواعد العامة التي تحكم قانون العقوبات وهذا ما

---

[1] – المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] – المادة 29 من قانون حماية المستهلك 02/89 الثادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ج ج، رقم 15 الصادر في 1989/02/08.

[3] – حزاب نادية، المرجع السابق، ص 279.

زاد من أهمية الخطأ في الجرائم الإقتصادية، وزاد أيضا من هذه الأهمية إتساع نطاق التجريم في الجرائم الإقتصادية غير العمدية بصفة أساسية.[1]

[1] – المرجع نفسه، ص 279.

ملخص الفصل الثاني:

شغل الخطأ غير العمدي حيزا كبيرا لدى الفقهاء فقاموا بتصنيفه في ثلاث فئات، الفئة الأولى للتفرقة بين كل من الخطأ المادي والخطأ الفني؛ على أساس أن الخطأ المادي يخاطب الناس أجمع بينما الخطأ الفني يخص فئة معينة تتعلق بأعمال مهنهم كالأطباء.. وذهبوا للقول بعدم المسؤولية عن الخطأ الفني إلا إذا كان جسيما بينما المسؤولية عن الخطأ المادي فتخضع للقواعد العامة. كما نجد في الفئة الثانية الخطأ الجسيم والخطأ اليسير؛ فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح الذي يستطيع أي شخص أن يتوقعه ومجاله في القانون الجنائي لما يرتبه من مسؤولية جنائية، بينما الخطأ اليسير فهو أقل وضوحا حيث يتطلب نوعا من المعرفة لبيانه ويجد مجاله في القانون المدني نظرا لما يرتبه من مسؤولية مدنية فحسب ثم إلى الخطأ الجنائي والخطأ المدني وهذه الفئة الثالثة فحسب آرائهم أن الخطأ الجنائي يرتب المسؤوليتان معا جنائية ومدنية بينما الخطأ المدني فهو الذي لا يرتب إلا المسؤولية المدنية فقط. كما إهتم المشرع الجزائري بالخطأ غير العمدي ويظهر ذلك في قانون العقوبات في البعض من نصوصه حيث نص صراحة على صور الخطأ غير العمدي إضافة إلى بعض الجرائم غير العمدية مثل القتل الخطأ.

وأخيرا، الجريمة الإقتصادية تخترق المبدأ العام من حيث تشكيلة أركانها مما يجعلها تتميز بالخصوصية وتبين ذلك في ركنها المعنوي الذي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية مما أدى به إلى الزوال والإنقضاء، ذلك أن في إشتراط القصد الجنائي يؤدي ذلك الى إفلات الكثيرين من العقاب مما نتج عنه الإكتفاء بالخطأ وظهر ذلك في كل من قانون الصرف وقانون الجمارك، مما أضفى على الجريمة الإقتصادية مسمى الجريمة المادية التي تقوم بمجرد مخالفة الشخص للقانون سواء كان التصرف عمدي أو تحت تقصير أو إهمال أو عدم إحتراز.

الملحق

الملحق

قرار رقم 251232 بتاريخ 2001/10/25

قضية (م.م) ضد النيابة العامة

<u>الموضوع:</u> قتل خطأ – سياقة في حالة سكر – الحق في الضمان – سقوط الحق عن السائق – نعم – الضحايا وذوو الحقوق – لا.

<u>المبدأ:</u> من المقرر قانونا أنه يسقط الحق في الضمان إلا عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسري إلى الضحايا وذوي الحقوق.

<u>أصدرت المحكمة العليا</u>

غرفه الجنح والمخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ديسمبر عام ألفين وواحد.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة التقرير المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (م.م) بتاريخ 03 أوت 1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 01 أوت 1999 عن مجلس قضاء باتنة المقضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ فيه القاضي في 19 أكتوبر 1998 القاضي الدعوى المدنية: إخراج شركة التأمين "لاكات" من الخصام والقول أن التعويضات المحكوم بها لذوي الحقوق للمرحوم (ش.ع) تكون على عاتق المحكوم عليه (م.م) المدان من أجل إرتكابه السياقة في حالة سكر والقتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 25 من قانون المرور 288 من قانون العقوبات.

- حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

- حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الملحق

- حيث أن الأستاذ بعزيز مكي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2000/08/08 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها وجهين للنقض.

- حيث أن الأستاذ بومرزاق عمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 17 أكتوبر 2000 مذكرة جوابية في حق المدعي عليه في الطعن طلب فيها برفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

بحيث أن المدعي في الطعن قد طلب من المجلس تأجيل القضية إلى حين إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات إلا أن المجلس لم يمكنه ذلك.

لكن وعكس ما يزعمه المدعي في الطعن فإنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أجابوا على دفوعات الطاعن المتعلقة بطلبه بإدخال الصندوق الخاص بالتعويضات في الخصام، بحيث يتضمن القرار المنتقد ما يلي:

"حيث أنه على ما سبق فإن الطلب الذي تقدم به المستأنف والمتعلق بجعل التعويضات على الصندوق الخاص فهذا يتطلب إجراءات الإدخال في الخصومة طبقا للإجراءات القانونية وهذه الإجراءات لم تتم بعد مما يجعل الدفع غير مؤسس".

بالتالي وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب والمؤدي إلى النقض.

بحيث أن قضاة المجلس إكتفوا في قرارهم بأن الحكم أصاب فيما قضى به وطبق القانون تطبيقا سليما هذا دون مناقشة تسبيب ذلك.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ولإخراج شركة التأمين "لاكات" من الخصام سببوا قضائهم بالحيثية التالية:

"حيث أن المتهم أدين بجرم القتل الخطأ والسياقة في حالة سكر وحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا و1000 دج غرامة نافذة، وأنه بالرجوع إلى القانون فإنه يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث وهو في حاله سكر، وفي هذه الحالة فإن شركة التأمين أصبحت غير ضامنة لدفع التعويضات لذوي الحقوق"

الملحق

حيث أن المادة 05 الفقرة 01 من مرسوم 34/80 تنص على أنه يسقط الحق في الضمان -1- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر... وفي الفقرة الأخيرة تنص نفس المادة ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية..."

حيث يستنتج من ذلك أنه يسقط الحق في الضمان إلا على السائق لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو لذوي حقوقهم، ومن ثمة فإن التسيب الذي جاء به قضاة الموضوع لإخراج شركة التأمين الضامنة من الخصام يعد خاطئا ومخالفا للقانون السالف ذكره.

مما يجعل الوجه المثار سديد وينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه في جانبه المدني.

لهذه الأسباب

تقتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمرتكبة من السادة:

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
صنوبر أحمد	المستشار المقرر
معلم رشيد	المستشار
شعبان زروق	المستشار
بليدي محمد	المستشار
بحضور السيد: **رحمين إبراهيم**	المحامي العام.
وبمساعدة السيد: **سايح رضوان**	أمين الضبط.

الملحق

ملف رقم 299840 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية (م.ز) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: قتل خطأ - إختصاص نوعي - قضاء إداري.

المبدأ: القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في الدعوى المدنية بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف حارس بلدي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد**/سلطاني محمد الصالح/** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد **/ابن حمو عبد المالك/** المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته الطرف المدني (م.ز) بتاريخ 2004/11/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ2001/11/18 والذي قضى حضوريا في الشكل بقبول الإستئنافات شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعاد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية القضاء بعدم الإختصاص وكان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العطاف بتاريخ 2001/09/10 قضى حضوريا بإدانة المتهم ولد (ق.ع) بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعامين حبسا نافذا وغرامة نافذة 10000 دج وفي الدعوى المدنية الحكم بإلزام المتهم المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني (م.ز) تعويضا إجماليا بقيمة 500000.00 دج.

-حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

-حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

-حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة بتاريخ 2003/06/04 بواسطة وكيلها الأستاذ عربية بوجلطية عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

الملحق

عن الوجه الوحيد/ المأخوذ من مخالفه القانون:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بعدم الإختصاص على أساس أن المتهم يعمل بصفة حارس بلدي وقت الوقائع وبالتالي فإن المسؤولية المدنية هي على عاتق البلدية وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن المتهم إرتكب حادث خارج وقت العمل كما أن القرار المطعون خالف صريح المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون الدعوى المدنية مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر وأن القضاء الجزائي مختص في كل الحالات في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية كل ذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

ويضاف إلى ذلك أن القرار محل الطعن خرق القانون في الدعوى العمومية لما أيد الحكم المستأنف الذي قضى بمصادرة البندقية والتي هي ليس ملك للمتهم وإنما ملك الدولة.

لكن ما يثيره الطاعن في ما يخص أن المتهم كان خارج وقت العمل فهذه مسألة تتعلق بتقدير الوقائع وهي من إختصاص قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك كما أن الإدعاء بمخالفة نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا غير صحيح لأن نص المادة المذكورة تعني الدولة أو المؤسسات ذات الطابع الإداري إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة أما فيما يتعلق بكون القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف في الدعوى العمومية بمصادرة البندقية وهي ملك للدولة فهذا لا يعني الطرف المدني ولا يضر بحقوقه.

وعليه فإن القرار محل الطعن لم يخالف القانون وأسس قضاؤه تأسيسا قانونيا سليما حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي جعل من الوجه المثار عديم التأسيس ومآله الرفض.

لهذه الأسباب

تقتضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا.

- برفضه موضوعا.

- المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

الملحق

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
سلطاني محمد الصالح	المستشار المقرر
صنوبر أحمد	المستشار
بليدي أحمد	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
لدرع العربي	المستشار

وبحضور السيد المحامي العام بن حمو عبد المالك وبمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.[1]

[1] – مجلة المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، سنة 2005، العدد الثاني، ص475.

الملحق

ملف رقم 638145 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (م.ح)

<u>الموضوع</u>: ضرب أو جرح عمدي مفض إلى الوفاة - قتل خطأ.

قانون العقوبات المادتين 264 و288.

<u>المبدأ</u>: يعد ضربا أو جرحا عمديا، مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، رمي حجارة على شخص معين، بقصد الأذى الجسدي أو العقلي والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة.

<u>إن المحكمة العليا</u>

بعد الإستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: النائب العام لدي مجلس قضاء الجزائر.

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/04/14 والقاضي بإلغاء أمر إرسال المستندات القضية إلى النائب العام والتصدي من جديد بإعادة تكييف الوقائع الى جنحة القتل الخطأ إضرارا بالضحية (س.ن)(288 من قانون العقوبات) وإحالته على محكمة الجنح.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة وجها وحيدا للطعن بالنقض: **مأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب،**

بعد الإطلاع على المذكرتين الجوابيتين المودعتين من لدن الأستاذين زيدان محمد ونايت سعيد يمينة المعتمدين لدى المحكمة العليا المتضمنة طلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

من حيث الشكل: حيث أن طعن النائب العام قد إستوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: حيث أن النائب العام أثار في طلباته وجها وحيدا للطعن بالنقض.

الملحق

الوجه الوحيد: مأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الإتهام إكتفوا بسرد الوقائع دون مناقشة عناصر الجريمة المنسوبة للمتهم والمحددة بالمادة 264 من قانون العقوبات وأنهم لم يناقشوا تصريحات الشاهد (ز.ع) الذي كان داخل السوق البلدي عندما نشب شجار بين المتهم (م.ح) والضحية (س.ن) الحارس اليومي الذي تلقى إصابة بحجر على رأسه وأنه كان على غرفة الإتهام مناقشة تصريحات جميع الشهود.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:

وحيث أنه يبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام أشاروا في بيان الوقائع إلى تصريحات المتهم (م.ح) الذي إعترف بالوقائع المنسوبة إليه وإلى قيامه فعلا برشق المدعو (ش.ل) بالحجارة بسبب مناوشات كلامية وعداوة سابقة بينهما ثم ذكروا في معرض أسبابهم بأن المتهم قام برمي الحجارة وأنه كان قاصدا تخويف الشخص الذي تشاجر معه وأنه لا يعرف الضحية وإن ما حدث كان صدفة ولم يكن لديه نية إصابته ثم إستخلصوا أن الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها غير متوفر وأعادوا التكييف إلى جنحة القتل الخطأ لكون المتهم بسبب رعونته وعدم إحتياطه وعدم إنتباهه تسبب في قتل الضحية.

لكن حيث أن قضاة غرفة الإتهام فاتهم بأن معنى الرعونة وعدم الإحتياط أن يقوم الفاعل بما كان لا يجب عليه القيام به وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مرخص به وفي قضية الحال فإن الرمي بالحجارة في المشاجرة بقصد الأذى الجسدي أو العقلي غير مسموح به أصلا ولا يعد تصرفا مباحا ناهيك عن أنه حصل من الفاعل في المشاجرة بحسب تصريحه هو ومن ثم فإن الرمي بالحجارة على شخص معين عمل من أعمال العنف وإن الغلط أو الخطأ في الشخص المبين لا تأثير له على قيام المسؤولية وأن الباعث لا أثر له أيضا.

وحيث أن قضاة غرفة الإتهام أساءوا ربط العلاقة بين الأفعال المعروضة عليهم والتكييف القانوني الذي وصفوه بها إذ تناقضوا في أسبابهم وأغفلوا مناقشة عناصر الجرمين فإنطوى تفسيرهم على عدم القانونية مما يتعين معه التصريح بأن الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس ومقبول وبالنتيجة نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المرتكبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيد: **دروش فاطمة** - المحامي العام

وبمساعدة السيدة: **بلواهري إبتسام** أمين الضبط.[1]

[1] – مجلة المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، سنة 2010، العدد الثاني، ص325.

الملحق

ملف رقم 456618 قرار بتاريخ 2010/11/25

قضية الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين "لاكار"

ضد (ل.ف).(ل.أ) والنيابة العامة.

الموضوع: قتل خطأ - حادث بحري - مركبة بحرية - تعويض.

أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)، المعدل والمتمم، المادة: الأولى، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: لا يخضع التعويض عن قتل خطأ، ناجم عن حادث بحري، تسببت فيه مركبة بحرية، للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد **قويدري محمد** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد **بوراوي عمر** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين "لاكار" وكالة الشراقة رمز 713 بتاريخ 2007/07/17 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/03/11 والقاضي حضوريا غير وجاهي:

في الشكل: قبول الإستئناف شكلا.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف إدانة تعديله العقوبة بخفض الغرامة المحكوم بها إلى 5000 دج وفي الدعوى المدنية: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم به

الملحق

لوالدي الضحية المتوفاة إلى 300.000 دج لكل واحد منهما.
وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية.

والجدير بالإشارة إلى أنه وعلى إثر ملاحقة المتهم(خ.م)بجرم القتل الخطأ إضرارا بالضحية المرحوم (ل.ن) وطبقا للمادة 288 من قانون العقوبات فإن محكمة الشراقة القسم الجزائي أصدرت حكما بتاريخ 2005/02/06 قضت فيه حضوريا غير وجاهيا بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته بعام حبسا موقوف النفاذ و10 آلاف دج غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية، وفي الدعوى المدنية: إلزام المدان تحت ضمان مسؤوله المدني شركة التأمين وإعادة التأمين بفندق الأمير طريق ديلي إبراهيم بأداء تعويض عن الوفاة لوالد الضحية قدره (137.200 دج) مائة وسبعة وثلاثون ألف ومائتي دينار جزائري وتعويض عن الوفاة للوالدة قدره (97.200 دج) سبعة وتسعون ألف ومائتان دينار جزائري وعقب إستئناف النظر في هذا الحكم من طرف المتهم والضامنة الشركة الوطنية للتأمين كار والطرفين المدنيين فإنه صدر قرار عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الجزائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.

حيث وبتاريخ 2010/03/11 أودع الأستاذ نفتي جمال مذكرة في حق الشركة الوطنية للتأمين كار وكالة شراقة رمز 713 الضامنة الطاعنة تدعيما لطعنها بالنقض ضمنها ثلاثة أوجه للطعن، تتمثل فيما يلي:

<u>الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 2/500 من قانون الإجراءات الجزائية،</u>

مفاده أنه من الغريب جدا أنه بعد إستئناف الحكم قضى القرار المطعون فيه بدفع المبالغ المحكوم بها لتعويض الطرفين المدنيين ولكل واحد من الوالدين وأن قضاة المجلس أخفقوا في قرارهم لما قضوا برفع هذه المبالغ مخالفين احكام القانون رقم 31-88 لكون التعويضات المستحقة للوالدين تكون كالتالي إستنادا للدخل الوطني الأدنى المضمون للأجر الشهري وقت وقوع الحادث وهو 8000 دج، 8000 × 12 شهرا = 96.000 دج تقابلها النقطة الإستدلالية 3660، 3660×10=36.600 دج لكل واحد من الوالدين أي المجموع 73200 دج إضافة لمصاريف الجنازة والتي تحسب على أساس 5 خمس مرات الدخل الشهري أي 8.000 دج ×5= 40.000 دج فضلا عن التعويض المعنوي الذي يحسب على أساس ثلاث مرات الحد الأدنى المضمون للأجر بتاريخ الحادث 8.000 ×3= 24.000 دج ×2=

48.000 دج للوالدين بينهما ويكون المجموع الواجب دفعه للطرفين المدنيين هو 161.200 دج وأنه كان على قضاة المجلس تعديل المبلغ المحكوم به ليتناسب مع القانون إلا أنهم قضوا ب 300.000 دج ولذا فإن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب تجاوز السلطة الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده أن القرار المطعون فيه عدل جزءا من الحكم وذلك برفع مبالغ التعويض المحكوم بها لوالدي الضحية وأن ذلك الحكم المؤيد جزئيا والقرار المطعون فيه قد خالفا القانون 31-88 الذي يجب أن تكون الحسابات الخاصة بالتعويض مطابقة له.

الوجه الثالث: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني طبقا للمادتين 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده أنه يلاحظ على الحكم المؤيد جزئيا والقرار المطعون فيه أنه لم يتم توضيح في حيثياتهما الأساس القانوني الذي تم عن طريق إجراء الحسابات عن التعويضات المحكوم بها على الطاعنة وبالتالي فإن هذه التعويضات ليست قانونية وليست عادلة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم إلتماسات تهدف الى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فان المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعنة الضامنة الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين كار وقع في أجله القانوني وجاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

عن الأوجه المثارة الثلاثة لإرتباطهم: والمأخوذة من تجاوز السلطة ومخالفة الأساس القانوني، لكن حيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتجاوزوا السلطة في قرارهم ولم يخالفوا القانون كما أنهم قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وذلك لكون قضاة المجلس استبعدوا

الملحق

تطبيق الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور وذلك لكون الجرم الملاحق والمدان به المتهم (خ.م) القتل الخطأ لا يخص حادث مرور وإنما يخص حادث بحري وقع اثناء إصطدام مركب بحري بالضحية الذي كان يمارس الغطس في البحر كما أن المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه تنص (على أن كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد التامين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها..) وأن قضاة المجلس بتعديلهم للحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض للطرفين المدنيين والدي الضحية المتوفاة إلى 300.000 دج لكل واحد منهما يكونون قد إستبعدوا تطبيق الأمر المذكور أعلاه لكون حادث القتل الخطأ لا يخص حادث مرور بري يكونون بقضائهم هذا لم يتجاوزوا السلطة المخولة لهم ولم يخالفوا القانون كما أنهم قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا لكون تقدير التعويض هو مسألة واقعة يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ويفلت من رقابة المحكمة العليا وعليه فإن الأوجه المثارة جاءت في غير محلها يستوجب معها رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف الضامنة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار شكلا، وبرفضه موضوعا، وبتحميلها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع - المتركبة من السادة:

قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا
قويدري محمد	مستشارا مقررا
لعناني الطاهر	مستشارا
رشاش نصيرة	مستشارة
زبيري عبد الله	مستشارا
برارحي خالد	مستشارا
فولان محمد	مستشارا

الملحق

بحضور السيد: **رحمين إبراهيم** - المحامي العام.

وبمساعدة السيد: **بلعسل توفيق** - أمين الضبط.[1]

[1] – مجلة المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، سنة 2013، العدد الاول، ص364.

الملحق

ملف رقم 1078999 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية (ع - م) ضد النيابة العامة

الموضوع: حادث مرور.

الكلمات الأساسية: قتل خطأ - سوابق قضائية - إلغاء رخصة السياقة.

المرجع القانوني: المادة: 113 من القانون رقم 14-01، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

المادتان: 288 و289 من قانون العقوبات.

المبدأ: تلغى نهائيا رخصة السياقة الخاصة بالسائق الذي إرتكب حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ وسبق الحكم عليه بمخالفات متعلقة بقانون المرور.

يمكن للسائق، في هذه الحالة، طلب رخصة جديدة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية الى عدم قبول الطلب.

وفصلا في طلب الإستدراك المقدم بتاريخ 2015/03/02 من الطاعن العارض (ع - م) بواسطة دفاعه الأستاذة تدرانت ليندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/31. والمتضمن عدم قبوله الطعن وبتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

وذلك بناء على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ من طرف المتهم (ع - م) في القرار الصادر بتاريخ 2009/10/13 عن مجلس قضاء معسكر المتضمن قبول الإستئنافين شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف من أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنوه المنصوص عليه بالماء 288 من قانون العقوبات.

وذلك بناء على إستئنافات مرفوعة بتواريخ 3، 5، 8، 30 و2009/05/31 والمتهم والأستاذ زرقي نصر الدين في حق ذو حقوق المرحوم (س - ك) وهم (ب - م) ثم الأستاذ حازم في حق شركة التأمين وكالة

الملحق

معسكر رقم 2307 لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2009/05/30 عن محكمة المحمدية والمتضمن حضوريا وجاهيا:

في الموضوع: إدانة المتهم (ع - م) بجنحة القتل الخطأ وعقابه 18 شهر حبسا نافذا و 20.000 دج غرامة نافذة طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات على إلغاء رخصة السياقة طبقا للمادة 113 من قانون 01/14.

وفي الدعوى المدنية: تحت ضمان شركة الجزائرية للتأمين SAAمعسكر رمز 2307 منح تعويضات مدونة بالحكم المستأنف السالف الذكر.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

وحيث أن طلب الإستدراك إستوفى سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا بإعتبار الطاعن لم يتمكن من الرسالة المتضمنة للإنذار الموصى عليه والتوقيع على الإشعار بالإستلام لأجل إيداع عريضة بأوجه طعنه ممضاة من محامي معتمد لدى المحكمة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبول طلب إستدراكه شكلا.

وإعتبار القرار المستدرك فيه صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/31 تحت رقم 669225 كأن لم يكن.

وقبول طعنه شكلا المرفوع بتاريخ 2009/10/13 طبقا للمواد 495، 496، 497، 498، 504، 505، 506، 511 من قانون الإجراءات الجزائية والفصل في القضية من جديد طبقا للقانون.

من حيث الموضوع:

حيث بتاريخ 2015/03/02 الأستاذة تدرانت ليندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أودعت عريضة بأوجه دفاعها تدعيما للطعن أوردت فيها وجهين للطعن.

الوجه الأول: متخذ من مخالفة القانون المادة 500/7 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القضاة لم يطبقوا القانون تطبيقا صحيحا لأنه بالرجوع الى الحكم الصادر عن محكمة المحمدية المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر نجد بان القضاة قاموا بإلغاء رخصة السياقة

وهذا التصرف في حد ذاته تعتبر خرقا للقانون لأن رخصة السياقة المهنية المكلفة بإصدارها هي الدائرة الإدارية وهذه الهيئة الإدارية الوحيدة التي لها الحق في إصدار أمر بإلغاء وثيقة أصدرتها هي في حين أنه لا يجوز لهيئة قضائية بإصدار أمر بإلغاء وثيقة إدارية كان من الأجدر لها الحكم بسحب هذه الوثيقة لمدة معينة لأن هذا من صلاحيات المحكمة والقضاة لما قضوا بإلغاء رخصة السياقة لم يطبقوا القانون تطبيقا صحيحا وهذا ما يجعل قرارهم معرض للطعن بالنقض.

الوجه الثاني: متخذ من إنعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لما قضوا بإلغاء رخصة السياقة لم يعتمدوا على الأسباب الجدية الكافية، أن الطاعن قد أدى العقوبة المحكوم بها وتحت ضمان شركة قام بدفع المبالغ المحكوم بها ولم تبق له سوى رخصة السياقة وهي مصدر رزق بالنسبة له كسائق سيارة أجرة بإعتبارهم بأسرة والمتكفل الوحيد لهذه الأسرة.

مع الإشارة إلى النيابة العامة في طلباتها إلتمست بالإضافة إلى عقوبة الحبس سحب رخصة السياقة وهذا غير مؤسس قانونا ويجعل القرار معرض للنقض.

عن الوجهين معا لتشابههما:

حيث لكن وبخلاف ما يدعيه الطاعن في وجهي طعنه فإن قضاة القرار كما فعلوا لم يخطئوا في تطبيق القانون وقد عملوا بصحيحه وسلامته ولم يقصروا في تسبيب قرارهم.

حيث بمراجعة المادة 113 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركه المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والتي قولها الطاعن بوجهي طعنه ما لم تقل وقد خالفهما فيما قدمه بالوجهين كون القضاة لا يمكن لهم إلغاء شهادة السياقة بينما هي تنص صراحة المادة 113 عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66، 69 من هذا القانون والمادتين 288، 289 من قانون العقوبات يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا تحت الشروط التي يتسنى بمقتضاها السائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم.

حيث من خلال قراءة النص المذكور يتبين أن قضاة القرار كما فعلوا يكونون قد سببوا قرارهم

بما فيه الكفاية والوضوح وقد أوضحوا السوابق المتعلقة بالمتهم حول المخالفات المتعلقة بقانون المرور ومنه فالوجهين غير سديدين تبين ردهما وبالتالي رفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طلب الإستدراك شكلا وإعتبار القرار المستدرك فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/31 تحت رقم 669225 كأن لم يكن.

وقبول طعن الطاعن المستدرك شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع.[1]

[1] – مجلة المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، سنة 2016، العدد الثاني، ص422.

الخاتمة

يقصد بالركن المعنوي للجريمة اتجاه إرادة الفاعل الى إرتكاب فعلته وهو على علم بكافة أركان الجريمة، وتحصيلا لما سبق يمكننا القول أن كل الجرائم تشترط قيام الركن المعنوي، فيتكون الركن المعنوي من صورتين، تتمثل أساسا في القصد الجنائي من جهة والخطأ غير العمدي من جهة أخرى، فلهما حدود متجاورة بإنتفاء الأول يبدأ مجال الثاني هذا في تكييف الحادثة وحتى تقوم مسؤولية جنائية تنجر عنها، عدا أن بإنتفائهما معا ندخل مجال الحادث الفجائي. وتفصيلا في هاتين الحالتين، فالصورة الأولى أي القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة وبتوافره نكون أمام جريمة عمدية وهنا تكون إرادة الجاني متجهة نحو تطبيق السلوك مع السعي وراء تحقيق نتيجة فعله مع علمه الكافي بأركان الجريمة المحددة قانونا، أما الصورة الثانية تتمثل في الخطأ غير العمدي والذي يشكل جريمة غير عمدية وتتجه فيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب السلوك المجرم دون إرادة تحقيق النتيجة، حيث ينتج فعله عن رعونة منه أو عدم إحتياطه أو إهماله أو عدم إنتباهه، ضف إلى ذلك توقع أو إستطاعة توقع نتيجة سلوكه مع عدم الحيلولة في حدوثها. وبعد الإلمام بأهم مقومات عنصر الخطأ غير العمدي يمكن تجسيدها في التعريف التالي: "أن الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه –إيجابيا أو سلبيا–، بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية الضارة سواء توقعها أو كان عليه أن يتوقعها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.

ومن خلال ما تقدم فيه هذه الدراسة توصلنا إلى عدة **نتائج وملاحظات**، والتي نعرضها فيما يلي:

1)– الأصل في الجرائم أن تكون عمدية تقوم على القصد الجنائي، والإستثناء أن تكون غير عمدية أي قائمة على الخطأ.

2)- كل من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يشتركان في أن كلاهما يشكلان صورتي الركن المعنوي للجريمة، ويختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة فهذا القدر أكبر في القصد الجنائي منه في حالة الخطأ غير العمدي.

3)- لم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف للجرائم غير العمدية، بل إكتفى بذكر صور الخطأ غير العمدي في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، كما جاءت المادة 289 ببعض من هذه الصور والتي تعتبر مكملة للمادة التي سبقتها.

4)- من الخصائص التي تميز الخطأ غير العمدي نجد إنتفاء كل من الشروع والاشتراك فيه كون الشروع يتطلب إرادة إرتكاب الجريمة بكافة أركانها والإشتراك يقوم على توافر قصدين عند كل من الشريك والفاعل الأصلي، فالجرائم الخطئية ترمي إلى السلوك دون نية إحداث النتيجة الإجرامية، كما تخلو هذه الأخيرة من ظروف تشديد والتي نجدها في الجرائم العمدية مثل سبق الإصرار والترصد.

5)- تقتصر المسؤولية الجنائية في جرائم الخطأ على مرتكبها، فلا يتحمل شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه شخصيا.

6)- يتماشى التشريع الجزائري مع المعيار الموضوعي وهو بذلك إعتمد "معيار الرجل المعتاد" فيتحمل المخطئ مسؤولية خطئه بغض النظر عن ظروفه وحالته.

7)- بالرجوع الى نصت عليه المادتين288 و289 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن صور الخطأ غير العمدي كالتالي: الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

8)- لا يخضع الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائري، إذ يتميز قانون العقوبات الإقتصادي بضعف هذا الركن وضآلته وذلك لصعوبة إثبات الخطأ فيه.

9)- تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية بمجرد قيام الفعل المادي مما أضفى عليها الصفة المادية، والتي يطلق عليها مسمى الجرائم المادية حيث يستوي في ذلك كل من الخطأ العمدي والخطأ غير العمدية دون النظر وتتبع نية مرتكبها.

10)- إستبعاد الخطأ غير العمدي في الجرائم الإقتصادية إلى أن تم الإستغناء عنه كليا حيث أن إشتراط القصد الجنائي فيها يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب.

وأخيرا ننهي هذه الدراسة ببعض **التوصيات** التي إرتأينا إلزامية تقديمها في شكل اقتراحات:-

1-ضرورة أن يضع المشرع الجزائري تعريفا شاملا للخطأ غير العمدي، وأن يلم بالجرائم غير العمدية في نصوصه بذكر عدد أكبر من هذا النوع من الجرائم ليس فقط جريمة القتل الخطأ والجرح غير العمدي.

2- تشديد العقوبات على مرتكبي الأخطاء خاصة في مجال الطرقات والمرور نظرا لتفاقم أعداد ضحايا يوميا بسبب أخطاء كان لابد من تفادي حدوثها.

3- ضرورة أن يفصل المشرع الجزائري بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني، والتمييز بين كل من الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في قانون العقوبات، إضافة إلى بيان المبدأ المعتمد من قبل المشرع بين مبدأ وحده الخطأ أم إزدواجيته.

وبهذا نكون قد أنهينا هذه الدراسة بتوفيق من المولى عز وجل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، ج ج، العدد رقم 61 الصاد رفي 1998/08/24.

- القانون 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.

- القانون02/89 الصادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ج ج، رقم 15 الصادر في 1989/02/08.

ب- الأوامر:

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة -لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات- الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د.ط، 2007.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

– محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية– دار النهضة العربية، د.ط، 2006.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1966.

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام –فقه – قضايا–، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01–09، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ب- الأطروحات والمذكرات:

– أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017.

– عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013–2014.

ج- المقالات:

– أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، بين الإفتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد الثالث، جوان 2020.

– بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 01، العدد الثالث.

– حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد (15)، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

– محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون.

– مشكور مصطفى، بواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الإقتصادية، مجلة صوت القانون الصادرة عن المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 07، العدد 03، بتاريخ 2021/05/28.

د– المجلات:

– المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، سنة 2002، العدد الثاني.

– المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، سنة 2005، العدد الثاني.

– المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، سنة 2010، العدد الثاني.

– المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، سنة 2013، العدد الأول.

– المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، سنة 2016، العدد الثاني

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان 4
الإهداء 5
مقدمة 6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ غير العمدي 6
المبحث الأول: مدلول الخطأ غير العمدي 8
المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي 8
الفرع الأول: الفروق الأساسية بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي 8
الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي 10
المطلب الثاني: خصائص الخطأ غير العمدي. 12
الفرع الأول: إنعدام القصد وشخصية الخطأ 12
الفرع الثاني: مدى ومعيار الخطأ غير العمدي. 15
المبحث الثاني: مقومات الخطأ غير العمدي. 21
المطلب الأول: عناصر الخطأ غير العمدي. 21
الفرع الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر. 21
الفرع الثاني: العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة المتوقعة 23
المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي. 25
الفرع الأول: الرعونة وعدم الإحتياط 27
الفرع الثاني: الإهمال وعدم الإنتباه 29
الفرع الثالث: عدم مراعاة الأنظمة. 32
ملخص الفصل الأول 35

الفصل الثاني: معالجة المشرع الجزائري للخطأ غير العمدي 36
المبحث الأول: تطبيقات الخطأ غير العمدي. 38
المطلب الأول: أنواع الخطأ غير العمدي 38
الفرع الأول: الخطأ المادي والخطأ الفني 38
الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير 41
الفرع الثالث: الخطأ الجنائي والخطأ المدني. 43
المطلب الثاني: تقييم الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري. 44
الفرع الأول: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري 44
الفرع الثاني: خطة قانون العقوبات الجزائري بشأن الخطأ غير العمدي 47
المبحث الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية 50
المطلب الأول: تقلص مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية 50
الفرع الأول: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية. 51
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية 53
المطلب الثاني: مكانة الخطأ في الجرائم الإقتصادية. 56
الفرع الأول: الخطأ الجزائي في الجريمة الإقتصادية 56
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ 58
ملخص الفصل الثاني: 61
الملحق 62
الخاتمة 81
قائمة المصادر والمراجع 86
الفهرس 90